

امینلرکتاب

احمد

٨٠
٦٠
٤٨٠

احمد افندی

1198

احمد افندی

احمد

١٥

افطاردن اوّل اوقیه اللهم اني اسئلك برحمتك التي
وسعت كل شيء ان تغفر لي

هذه الصلوات التي يقرؤها الصائم عند افطاره عشر مرات
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم انفعنا
بشفاعته واحشرنا يوم التناد تحت لوائه وبشرنا يوم
الآزفة رؤية جماله

يقرء هذا الدعاء مرة واحدة قبل الحمدلة في الدعاء
سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب

يقرء هذا الدعاء قبل الافطار كثيرة اللهم يا واسع
المغفرة اغفر لي يقرء هذا الدعاء للنظر
اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن
كل عين لامة



هذا كتاب مقدمة الغزنوي في مذهب ابو حنيفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده وخص العباد بهدايته وارشاده
وخلق النهار بانواره والليل بسواده والغيم بامطاره والسحاب بارعاده القادر
على الايجاد والاعدام القاهر بسطوته نواصي الانام مصور الاجنة في ظلم الارحام
ومخرج الظلام من الضياء من الظلام القديم في الازل قبل الزمان وساعاته
الباقي على الابد بعد فناء الكون ومحدثاته العالم باعلان عبده واسراره وخفياته
السميع الذي خافي قول عبده عنده كمنا داته الحكيم الذي جعل العلماء ربنا
للعلماء وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلماء وهداية للمهتدين كالنجوم في حق
السماء وسلاحا على القاصدين والاعداء فصاروا في الدين ينابيع الحكم
وفي الشريعة مصابيح الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع لهم في جناته الدرجات
كما اخبر في كتابه عالم السر والخفيات والذين اوتوا العلم درجات احمده وهو بالحمد
جدير واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير واشهد ان لا اله الا الله هو المنزه

عن الشركاء والاضداد المتعالي عن الازواج والاولاد واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله باسنى الطرق والمذاهب واختاره من صفوة النجباء والنجائب وانتجبه
من اظهر المنابت والمناصب من شجرة مرة بن كعب بن لوي بن غالب صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وازواجه صلاة دائمة باقية ما استنار البيت بزواره
والركن بوارده وسلم وكرم اما بعد فاني لما رايت قصور هِمم الناس في طلب
العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم ومليكهم
وما لا بد لهم منه حداني ذلك ان اجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات
حجمه صغير وعلمه كبير ونفعه عزيز يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي
ذكرت فيه المهم الا الذي لا يستغني عنه المكلف وبينت فيه الفرايض
والواجبات والسنن والاداب ليكون له عونا على طاعة خالقه ورازقه
ومقربا الى رضائه ورحمته اسأل الباري جلت قدرته ان يجعل ما قصدته
وتوبته خالصا لوجهه ومقربا بطوله من رحمته وفضله انه على كل شيء
قدير باب فصل في طلب العلم اعلم وفقك الله وايانا ان العلم حسن

واحسن العلم واجلها بعد معرفة الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشرع
والدين لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا قال الكلبي رحمة الله تعالى يعني الفقه وقال مجاهد رحمه الله
اراد بها الاصابة في القول والفقه والفهم وقال الله تعالى وانزل عليك
الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم قيل اراد بالحكمة القضاء والمواعظ وقال
الله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال الحسن البصري اراد بها العلم والعبادة وقال الله تعالى
واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة يعني العلم والعبادة وقال الله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان
علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين يعني بالعلم
وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال الله تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد نزلت في فضل العلم
ايات

آيات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده
وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله مؤنة دينه ودنياه
وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا
من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع
وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جو السماء
وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب الزاهد
بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام
وان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذه فقد
اخذ حظا وافرا وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله تعالى
من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف
الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة
في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا لذنبه

وتشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله من النار وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى يأتي عليه العلم
فيكون لله تعالى خصم ومن طلب العلم لله تعالى فهو كالصايم نهاره والقايم
ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان لو كان له ابو قبيس
ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى وقال الحسن البصري رحمه الله مداد العلماء
يوزن يوم القيمة بدم الشهداء وكانوا يقولون العلماء سراج الازمنة
كل عالم مصباح زمانه يستضيء به اهل عصره وقال حسن البصري رحمه الله
لولا العلماء لصار الناس مثل البهايم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة
فتقول العلماء الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى
انتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وان لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه

ومجلس

وعن ابو الدردا رضي الله تعالى عنه انه قال العالم والمتعلم في الاجر
سواء وانما الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك وان الناس
يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث العالم عالما ويبعث الجاهل جاهلا
وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما
او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك قال علي رضي الله تعالى عنه ومن الرابع
يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسئل العلماء من امر دينه
ولا دنياه الا انه الهالك ثلث مرات قال الفقيه ابي رحمة الله تعالى
فاذا كان للعلم هذه الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة فيجب على كل عاقل
ان يتفقه ويتعلم لينال هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبي
صلى الله تعالى عليه السلام بطلبه حيث قال اطلب العلم ولو بالصين فان
طلب العلم فريضة على كل مسلم فان تعلمه ومسلمة وقال معاذ بن جبل
رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة وكذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة

لان العلم منار اهل الجنة وهو المونس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء
والزين عند الاخلاء والسلاح على الاعداء والهادي على الرشاد والظهير
عند الموت والقرين في القبر والشفيع في القيامة والقايد الى الجنة يرفع الله به
اقواما فيجعلكم فيجعلهم للخير قادة وفي الدين ائمة يقتفى آثارهم ويقتدى
بافعالهم بالهدى الله تعالى السعداء ويحرمه الاشقياء نسأل الله تعالى
ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا
في شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مامول واكرم مسئول **فصل في**
مناقب ابو حنيفة رحمة الله عليه قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول
ولد ابو حنيفة سنة ثمانين ومات سنة مائة وخمسين وعاش سبعين سنة
وكان ولادته في عصر الصحابة وتفقهه في زمن التابعين وادرك
الصحابة وروى عنهم وناظر التابعين وكان منهم رضي الله عنهم اجمعين
وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي
وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان ابن ثابت ويكنى بابي حنيفة
ليحيين دين الله وسنتي على يديه وقال خلف ابن ايوب صار العلم من الله تعالى
الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى اصحابه ثم صار الى التابعين ثم صار
الى ابو حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال
الحسن ابن سليمان في تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم قال
هو علم ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو عبيد رحمه الله سمعت الشافعي
يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه فان الناس
كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقال احمد بن الصباح سمعت الشافعي
قال قلت لمالك ابن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك
في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال فضيل ابن عياض
كان ابو حنيفة رحمه الله رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع

وا وسع المال معروفاً بالافضال على كل من يطيف به صبوراً على تعليم العلم
حسن الليل كثير الصمت قليل الكلام حين ترد عليه مسئلة في حرام او حلال
وكان يحسن للناس ويدل على الحق هارباً من مال السلطان وكان اذا ورد عليه
مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين
والا قاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع سمعت ابي يقول وكان والله
ابو حنيفة عظيم الامانة وكان الله في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً وكان يؤثر
رضى ربه على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتمل رحمه الله ورضي عنه
رضى الابرار فلقد كان منهم وقال الحسن ابن جريث سمعت النضر بن شميل يقول
كان الناس نياماً عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة رحمه الله بما فتقه
وبينه ولخصه وقال الربيع بن يونس دخل ابو حنيفة رحمه الله يوماً
على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال
المنصور يا نعمان عن من اخذت العلم قال عن اصحاب عمر وعن اصحاب علي وعن
اصحاب عبد الله عن عبد الله قال له المنصور لقد استوثقت وقال نعيم بن حماد

سمعت عبد الله بن المبارك يقول قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان اصحاب النبي عليه السلام
اخذنا من قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان من التابعين زاحمناهم وقال
علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم
وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد
ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدواً له قط قال هو والله اعقل
من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال ابن داود لا يتكلم في ابي حنيفة
الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل بالعلم لا يعرف قدر حالته وقال
عبد الله بن المبارك رايت الحسن ابن عمارة آخذاً بركاب ابي حنيفة وهو يقول
والله ما ادركنا احداً تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر جواباً منك
وانك لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك الا حسداً
وقال علي بن يزيد الصدائي رايت ابا حنيفة ختم القرآن في شهر رمضان ستين
ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة

يقول ما بقي في القرآن سورة الا وقد قرأتها في وتره وقال ابو الجويرية
لقد صحبت حماد بن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعون بن
عبد الله وصحبت ابا حنيفة فما في القوم احسن ليلا من ابي حنيفة
رضي الله عنه لقد صحبته ستة اشهر فما منها ليلة وضع جنبه فيها
قال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي بالغداة
ثم يجلس للناس في العلم الى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس
الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فلما صلى العشاء ثم دخل البيت
فقلت في نفسي هذا الرجل قد ينشط الليلة في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة
لأتعاهدنه الليل فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب
للصلاة الى ان طلع الفجر ففعل كفعله في ليلة الاولى فلما اصبح دخل
منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر
ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء فلما صلى العشاء دخل البيت
فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لأتعاهدنه الليل

فتعا

فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلاة ففعل
كفعله في الليل الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى
الصلاة ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشاء فقلت في نفسي
ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لأتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل
كفعله في ليلتيه فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي لألزمنه الى ان
يموت قال فلازمته في مسجده قال ابن ابي معاذ بلغني ان مسعرا مات
في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه رضي الابرار وقال جعفر ابن
صلى ابو حنيفة رضي الله عنه صلاة الفجر بوضوء عشاء الآخرة اربعين سنة
فقلت له سألتك بالله ما الذي قواك على ما ارى من طاعة الله تعالى
قال اني دعوت الله باسمائه على حروف بانانا وهي في آية واحدة من كتاب
الله تعالى قوله محمد رسول الله الى آخر السورة اولها ميم وآخرها ضاد كمن دعا الله
تعالى بها استجيب له فسألته ان يعلمنيها فاملاها على نسق الآية محمد
رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت منان مجيب مؤمن

مهيمن ملك متكبر مصور معط مانع مليك متعال مسبح
ماجد محيي مميت مقتدر مبين اسئلك رضوانك والجنة ح
اللهم انت حي حنان حيي حليم حميد حكيم حق حفيظ
حسيب اسئلك رضوانك والجنة د اللهم انت دائم ديان دافع
اسئلك ان ترفع عني شر ما احاذر من الدنيا والآخرة اسئلك
رضوانك والجنة ر اللهم انت رحمان رحيم رب رؤف
راحم رازق رزاق فارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب اسئلك رضوانك والجنة س اللهم انت سلام سميع
سامع تسمع دعائي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني
من الشر كله اسئلك رضوانك والجنة و اللهم انت واحد واجد
ولي وكيل ودود وارث وهاب اسئلك رضوانك والجنة
ل اللهم انت لطيف ترزق من تشاء بغير حساب فارزقني
مغفرة من عندك واجعلني من عبادك الصالحين اسئلك

رضوا

رضوانك والجنة ا اللهم انت الله الاول والآخر فوفقني
لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتغضب اسئلك رضوانك
والجنة ه اللهم انت هادي فاهدني بهدك واخرجني من الظلمات
الى النور اسئلك رضوانك والجنة ذ اللهم انت ذو الجلال والا كرام
ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش الشديد ذو الفضل العظيم
ذو المن ذو الطول اسئلك رضوانك والجنة ك اللهم انت
المكون يكون منك كل شيء وما كان فهو منك كنت قبل كل شيء
وتكون بعد كل شيء اسئلك رضوانك والجنة ن اللهم انت
نور السموات والارض ومنور النور وخالقه وخالق كل شيء
اسئلك ربك رضوانك والجنة ع اللهم انت علي عظيم عليم
عزيز عفو عدل فاعف عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي
من عمري لطاعتك اسئلك رضوانك والجنة ش اللهم انت شاكر
شكور شاهد لا تغيب شهيد تشهد سري وعلانيتي

وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى عليك شيء من اموري اسئلك رضوانك
والجنة ك اللهم انت كافي كريم كبير كفيل تكفلت
برزق العباد ورزق كل دابة فكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن
والانس اسئلك رضوانك والجنة ف اللهم انت فرد فعال
لما تشاء فتاح بالخيرات فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك اسئلك
رضوانك والجنة ب اللهم انت بر بارئ بري باعث باق
بديع ابتدعت ما شئت وكل شيء بعدك انت الباقي بعدهم
اسئلك رضوانك والجنة ت اللهم انت تواب ترى ولا ترى
وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا اسئلك رضوانك والجنة
ج اللهم انت جبار جميل جواد فجد علينا برضاك عنا اسئلك
رضوانك والجنة غ اللهم انت غفار غفور غافر غياث غني
استغنيت عني ومن العباد وافتقرنا اليك اسئلك رضوانك والجنة
ا اللهم انت المضيء لك الضوء قضي ما تشاء وتضل من تشاء

وتهدي

وتهدي من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسئلك رضوانك والجنة
لا اللهم انت لاحق الخير بالشر والشر بالخير رضوانك فلا تلحق
خيري شرا واخرجني من الظلمات الى النور اسئلك رضوانك والجنة
ث اللهم ثابت فثبتني في طاعتك ولا تخرجني منها وثبتني بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اسئلك رضوانك والجنة ز اللهم
انت زاجر زجرت البحر عن البر وزجرت الشيطان الشياطين عمن شئت
فازجر عني شياطين الانس والجن اسئلك رضوانك والجنة خ
اللهم انت خالق خبير خلقتني وكل شيء خلقك بيدك الخير فاختم لي
بالخير والسعادة والشهادة اسئلك رضوانك والجنة ط اللهم انت
طاهر طاق تطوي السموات لطي السجل للكتب طوقني للعمل بطاعتك
كما طوقت الكروبين وحملة عرشك اسئلك رضوانك والجنة ظ اللهم
انت ظاهر ظهرت فلا ترى وبطنت فلا تخفى وانت بالمنظر
الاعلى تب علي توبة نصوحا اسئلك رضوانك والجنة ق اللهم انت

قيومٌ قائمٌ قديرٌ قديمٌ قريبٌ قاهرٌ منّ على بخير القضا والقدر
اسئلك رضوانك والجنة ص اللهم انت صمدٌ صادقٌ تصدق على
الجنة واعتقني من النار اسئلك رضوانك والجنة اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت
على ابرهيم في العالمين انك حميدٌ مجيدٌ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً
وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار وقال مسعر بن كدام من جعل ابا
حنيفة رحمه الله بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف ولا يكون
فرط في الاحتياط لنفسه انشد الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد

شعرا

حسبي من الخيرات ما عددته — يوم القيمة في رضاء الرحمن
دين النبي محمد خير الورى — ثم اعتقادي مذهب النعمان

فصل اعلم ان الواجب على العبد المكلف اولًا ان يعرف ربه
عز وجل لانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا

وصوركم

وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله
رب العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير وينزهه
عن الوالد والولد كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوًا احدٌ وقال انما الله الهٌ واحدٌ سبحانه ان يكون
له ولدٌ واذا وحده وتنزهه وجب عليه ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله ولا يفرق بين احدٍ من رسله كما قال الله تعالى آمن الرسول
بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كلٌ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين احدٍ من رسله فاذا فعل هذا حكم باسلامه ثم يجب عليه احكام
الاسلام من الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك عند وجوب
اسبابها وشرايطها لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ولما روي ان جبرائيل عليه السلام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاسلام فقال ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
وان تقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وان تصوم شهر رمضان وان تحج البيت

وستبين كل واحد منها في موضعه ان شاء الله تعالى اما الاول فنبدا بالصلوة
فانها عماد الدين وهي لا تصح الا باثني عشر شرطا ستة قبلها وستة فيها
اما التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما التي فيها فهي التكبيرة الاولى
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من المصلى الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي
يوسف ومحمد ليس بفرض وما سوى هذه الشرائط واجبات وسنن واداب
ولو ترك شرطا واحدا لا تجوز صلاته سواء كان قبل الصلاة او فيها
ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب جازت صلاته ويجب سجدتا
السهو في الواجبات وفي بعض السنن ان تركها ساهيا وان تركها
عامدا جازت صلاته ويكون مخطئا مسيئا والله اعلم **فصل في المياه**
اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق وهو ما نزل من
السماء وماء العيون والانهار والحياض والغدران والابار والبحار

والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر طهور يزيل
النجاسة عن الثوب والبدن حكمية كانت او حقيقية **فصل في
التقدير** اعلم ان قدر الماء على السنة في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم
المد رطلان والصاع بالمد اربعة امداد وبالرطل ثمانية ارطال بالعراقي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عنهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ثم الوضوء على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين
او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي
ويغسل الرجلين اما الذي لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضاء
برطل من ماء يغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه واما الذي
يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا برطلين رطل للاستنجاء ورطل
للوجه والذراعين والمسحين واما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين
يتوضا برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل يغسل
الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضاء بثلاثة ارطال

ورطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح الرأس ورطل لغسل
الرجلين واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا يستنجي ويتمضمض
ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالرأس والاذنين
والرقبة وكذلك في النوم والاغماء والجنون والقهقهة في الصلاة
المطلقة والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضأ واذا بال ولم يتغوط
يغسل قبله دون دبره واذا تغوط وبال يغسلهما يبدأ بالقبل
ثم بالدبر وفي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس يستنجي على
حال ثم اذا اراد ان يغسل يستنجي برطل من ماء ويتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه واذنيه برطل ويصب
الماء على رأسه وسائر جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل
فذلك كله ثمانية ارطال وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ
او اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في الماء او توضأ
او اغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه وغسله يجزيه وانما الكراهية

في الاسراف

في الاسراف والتقتير والله اعلم **باب في فضل الاستنجاء** الاصل فيه
قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وذلك
ان ناسا من اهل مسجد قباء كانوا اذا اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار
ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل في شأنهم هذه الاية فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم بباب المسجد وقال لمن فيه ان الله تعالى قد احسن
عليكم الثناء في طهوركم فبم تتطهرون وقرأ عليهم هذه الاية قالوا
يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار وكان الاستنجاء
قبل ذلك بالاحجار دون الماء وهم اول من فعل ذلك وسن هذه السنة
ثم اقتدى بهم من بعدهم قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للاستنجاء
هذه الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي مثل الاستنجاء اهل قباء
ويأتي بجميع واجباته وسننه وادابه ويجتنب منهياته وبدعه
ومكروهاته كما تذكره ليستحق الثناء والثواب وكما انه
طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي ان يطهره عن النجاسة حكما

مثل الزنا واللواطة وغير ذلك فاذا طهره حقيقة وحكماً يكون
متابعاً لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقاً فنسأل الله تعالى ان يحشرنا في زمرتهم
وان يدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير

فصل في كيفية الاستنجاء

اعلم بان الاستنجاء على خمسة اوجه اربعة منها
فريضة وواحدة منها سنة اما الفريضة فهي في حالة الاستنجاء من الجنابة
والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها واما السنة
فهي فيما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد او دون ذلك او بال ولم يتغوط
واذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها القبل والدبر معفو من الرجل والمرأة
وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعاً يطهران بالاحجار واذا كانت
النجاسة في مواضع متفرقة يجمع نحو ما اذا كانت على بدنه
نجاسة وعلى مكان صلاته وكذلك يجمع بين المقعد وغيره والخف

قال اصحابنا

قال اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة
يسيرة لم تجز صلاته لانه اذا جمع زاد على قدر الدرهم والعفو قدر
الدرهم لا الزيادة

فصل في كيفية الاستنجاء

الاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة امدار او بثلاث
حثيات من تراب واذا اراد الرجل ان يدخل الخلاء ينبغي ان يقوم
قبل ان يغلبه البول او الغائط ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى
ويلبس ثوباً آخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم
يكن له يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة او الماء المستعمل
ويشمر كميه يبدأ باليسار ويأخذ معه منشفة ينشف بها فرجه
بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده ثم يأخذ بيده اليسرى ويبعد
اسفل الاناء عن ثيابه ويأخذ معه ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها
ان لم يكن في الخلاء احجار فاذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء
بالماء وكذلك اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار هذا اذا لم

يتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوزت لم تجز فيه الا الماء فاذا
وصل الى باب الخلاء يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء يبداء برجله اليسرى
وينزع سراويله ويحطه فى مكان طاهر ان كان والا ياخذه تحت ابطه
الايسر او ينزع خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف بدنه
وهو قائم فاذا دنى الى القعود كشفه ويوسع بين رجليه ويميل
على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطاً للعين التى جلس عليها
ولا ينحرف يمنةً ولا يسرةً لكى لا يتلوث احد طرفى المكان ولا يتكلم
ولا يذكر اسم الله تعا ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يبزق فى البول ولا يقعد كثيراً ويجتهد فى الاستفراغ فاذا
فرغ يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه بالحجر
او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم ينقى فرجه
بيده اليسرى بثلاثة احجار يبداء بالحجر الاول من خلفه الى قدامه

ثم

ثم بالثانى من قدامه الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبداء من جانب
الايمن ثم بالايسر وقال ابو نصر يدبر بالاحجار الاول ويقبل بالثانى
ويدبر بالثالث وينبغى ان يكون الاحجار الطاهرة فى الخلاء على يمينه
ويضع النجسة على يساره ويجعل وجه النجس اسفل والعدد فى الاحجار
ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقاء فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد
لا يحتاج الى الثانى وان لم يحصل الانقاء بالثلاثة يزيد عليها ولو كان
حجراً له ثلثة احرف فاستنجى بكل حرفٍ وحصل الانقاء جاز ولا يستنجى
بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بمطعوم الآدميين ولا بعلف الحيوان
ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوى قائماً ثم يخرج من الخلاء
يبداء برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى
وامسك علىّ ما ينفعنى ثم يتنحنح ويركض برجله على الارض مرةً
باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى ويمشى
ان كان الموضع متسعاً ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فان خرج منه

بلا مسحه بالحجر او بالاصبعين ويمسح ذكره على حايط او شجر ثم يفعل
مثل هذا ثانيا او ثالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط
لازم والاصل فيه عمله وتيقنه انه لم يبق من اثر البول شيء فاذا
استيقن بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا آخر
غير موضع الاستفراغ ويكون قعوده على حجرين عاليين او ما يقوم
مقامهما ويوسع بين رجليه ثم يبداء يغسل يديه يغسلهما
ثلثا ويقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام
ثم يغسل فرجه يبداء بالقبل ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويفيض الماء بيده
اليمنى على فرجه ويعلي الانا ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن له
عذر ويغسله بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة
او بالاصابع ان كانت النجاسة مقدار المقعد او اقل يغسله بثلاثة

اصابع

15

اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى
ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه اذا اراد ان يحطانا طويه كله
ويرخي مقعده ثلث مرات ويغسله في كل مرة ويدلكه ويزيد الارخاء
في كل مرة الا اذا كان صايما لا يرخيه فاذا ارخى نشفه بخرقة قبل
ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فينتقض صومه فاذا جمعه يغسل
جانب الدبر من الاليتين ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل
اصبعه في دبره ويستقصي في الاستنجاء ولا يسرف في الماء ولا يقتر
ويستنجي بالمداراة لا بالتعفيف ويدلك بالرفق فاذا فرغ يطهر يده
التي استنجاء استنجى بها على الحايط او على الارض ويدلكها ان كان
المكان طاهرا ثم يغسلها ثلثا وان لم يكن المكان طاهرا يغسلها
ثلثا ثم يقول وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله ويقول
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وقايدا ودليلا
الى الله تعالى والى جنات النعيم اللهم حصن فرجي وطهر قلبي

ويمص ذنوبه ثم يرش الماء في السراويل او يحشو احليله بقطنة اذا كان
يريبه الشيطان وان لم يريبه لا يفعل فان لم يكن هناك موضع آخر
للاستنجاء بالماء التي ذكرناها فاذا خرج من الخلاء يدعو واذا احشا
احليله بقطنة فابتل ما كان داخلها لا ينقض الوضوء واذا ابتل
ما ظهر منها نقض **فصل في الاستنجاء في الصحراء** واذا اراد
الاستنجاء في الصحراء فعليه ان يقعد في موضع مستورا ويكون بعيدا
عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن الارض وينبغي ان يكون الارض
رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض او على حجرين
او على حفرة او حيث هو ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه قطرات
البول والغائط لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في الماء جاريا كان او راكدا
ولا يقعد على طرف نهر او عين او حوض او بئر ولا تحت شجرة ولا على
حفرة ينتفع الناس بها ولا في ذرع ولا في شرب ماء او في ظل

و

ولا بجنب مسجد ولا عليه ولا في موضع يصلي الناس هناك ويقعدون
عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا بجنب جبانة ولا بين الدواب
ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر عليها احد ولا في جانب طريق او قافلة
والهوا اسطه يهب من صوبه اليها ولا يقعد في وجه الهواء ولا مستقبل
القبلة ولا مستدبرها في الاستدبار روايتان ولا مستقبل الشمس
والقمر ولا على صخرة ولا اذا كانت الارض صلبة ولا في اسفل الارض
يبول الى اعلاها ولا في ثقب فارة او حية او نمل او غيرها ولا يبول
قايما ولا مضطجعا ولا عريانا لانها عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ
من البول والغائط يقعد بالاحتياط للاستنجاء بالماء كما ذكرنا في
الفصل الاول هذا اذا كان يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي
بماء جار فينبغي ان يقعد في موضع متمكن للاستنجاء ويكون قدماه
على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه عن الارض
ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا منهم ويكون الماء

بين يديه جاريًا وبيمينه الى اعلاء الماء وان كان بيمينه الى اسفل
الماء من اعلا الماء المستعمل ثم يأخذ ماءً جديدًا وان كان الماء بين يديه
او يصير حتى يذهب الماء المستعمل ثم يأخذ ماءً جديدًا وان كان الماء
بين يديه واقفًا يدفعه بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه ثم
يأخذ ماءً جديدًا وان كان يستنجي من حوض او غدير ان كان اقل من عشر
في عشر لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضأ ولا يغتسل فيه ويأخذ
الماء بالاناء ويستعمل وان كان عشرًا في عشر فصاعدًا فلا بأس بان
يستنجي ويتوضأ ويغتسل فيه ولكن كل مرة اذا انزل الماء المستعمل
من يديه يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم يأخذ ماءً جديدًا
فاذا فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول **فصل في استنجاء المرأة** اذا
ارادت الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل
الرجل الا في الاستبراء فانها لا استبراء عليها كما فرغت من البول
والغائط تصبر ساعةً لطيفةً ثم تمسح قبلها ودبرها

بالاحجار

بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها
تجلس مفرجةً وتوسع بين رجليها ثم تبتدئ بغسل فرجها فتغسل
بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنهما ولا تدخل اصبعها
في الحلقوم وتكون الاصابع مستويةً حالة الدلك وتدلك في ذلك
ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها ثلث مرات وتغسل
كل مرة الا اذا كانت صائمةً لا ترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل
الا في رش الماء في السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها بقطنة
اذا كانت يعبث بها الشيطان او تخاف خروج النداوة تفعل هذا الاستنجاء
في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد في
كل موضع مستور وترفع ثيابها فان لم يكن الموضع مستورًا تبعد
عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة البول
والغائط وقطراتهما فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء
بالماء وتحفظ ثيابها عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا

واذا احشت فرجها بقطنة او خرقة فابتلت الخرقة تنظر ان كانت
الخرقة في الشفتين فخرجت الندا وة من الحلقوم انتقض وضوءها وان كانت
الخرقة في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها
انتقض كالرجل اذا احشا احليله والله اعلم **فصل في الفرق**
فان سأل سائل ما الفرق بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا
فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والاستبراء نقل الاقدام
والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال
اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار
حالة الاستجمار او الاصابع حالة الاستنجاء حتى يذهب الرائحة
الكريهة وقد فسروها بتفسير آخر والاصح ما ذكرناه **باب**
في فصل السواك روى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب مسخطة للشيطان وقال عليه السلام
خير خلال الصائم السواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم

لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقال عليه السلام طهروا مسالك القرآن
بالسواك وقال عليه السلام طيبوا افواهكم فان افواهكم طرق القرآن
وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء
وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين
ركعة لا يستاك فيهما وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك
فان فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة
ومجلاة للبصر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم
الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القرآن وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك
بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وقال النبي
صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة يداه قص الشارب وتقليم الاظفار
وحلق العانة ونتف الابط والسواك وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يزل جبرائيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيفرض

يعني يذهب بالنكهة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابطا عليه
جبرائيل عليه السلام ثم اتاه فقال له ما حبسك يا جبرائيل عليك السلام
فقال كيف آتيكم وانتم لا تقصون اظافيركم ولا تأخذون من شواربكم
ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون وقال النبي صلى الله عليه وسلم
حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك
وروي عن عمر رضي الله عنه قال السواك بعد الطعام كحتق وصيفين
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للسواك هذه الفضائل فينبغي
للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم ولا يريد به الريا والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب
على ذلك فاذا تطهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره ايضا
من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة
والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة والنقصان

في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه
سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى نسأل الله تعالى
التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى انه جواد كريم رحيم

فصل في كيفية السواك

اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه
من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة وله
ان يستاك باي سواك كان اراكا او غير اراك وكيف كان رطبا او غير رطب
مبلولا او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا او محدثا جنبا او حايضا صايما
او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا غداة او عشيا حالة الصوم الوضوء
او غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجاء
بالماء قبل الوضوء او حالة الاستبراء فاذا اراد السواك ينبغي ان يأخذ
بيده اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم
بالسفلى من الجانب الايمن ثم بالايسر وان كان شاء يبدا بالسفلى
من الجانب الايسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه يستاك الى ان

يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلث مراة بثلث مياه
ويستاك بالمدارات خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس
الاضراس وبين كل سنتين ويكون رأس السواك لينا وتحرفا فان لم يكن له
سواك يستاك باصابعه وباى اصبع استاك لا بأس به والافضل
أن يستاك بالسبابتين يبدء بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء
أستاك بابهامه اليمنى لسبابة اليمنى يبداء بالابهام من الجانب الايمن
يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر يستاك فوقا
وتحتا ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتى ونور قلبى وطهر اعضائى
ومحص ذنوبى وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين والله تعالى اعلم

باب فى فضل الوضوء

روى عن رسول الله صلى تعالى عليه وسلم
انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق الا
خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء حين يستنثر ثم يغسل
وجهه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل

يديه مع المرفقين كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا يديه من اطراف انامله ثم
يمسح برأسه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا رأسه من اطراف
شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا
قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثنى عليه
بالذى هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وقال النبى صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله تعالى به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء فى المكروهات
وكثرة الخطا الى المساجد فى الظلمات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وقال النبى عليه السلام من بات طاهرا فى شعاره
بات ومعه ملك فى شعاره فلا يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك
اللهم اغفر لعبدك فلانا فانه بات طاهرا وقال النبى عليه السلام استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
وقال النبى عليه السلام من اتم الوضوء كما امره الله تعالى والصلوات المكتوبات

كانت كفارات لما بينهن وقال النبي عليه السلام لبلال رضي الله عنه
عند صلوة الفجر حدثني بارجى الاعمال الذي عملته في الاسلام فاني سمعت
الليلة خشف نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله عنه ما احدثت
الا وقد جددت الطهارة وما تطهرت الا وقد صليت ركعتين وروي
ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا تخوفت سلطانا فتوضأ وأمر اهلك
بالوضوء فان من توضأ كان في امان الله تعالى مما تخوف وقال الفقير
الى رحمة الله تعا فاذا كان للوضوء هذه الفضائل فينبغي للعبد ان
يتوضأ مع التعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة ربه
عز وجل والوقوف بين يديه والمناجات معه وان يسأله ويدعو لحاجته
فيتوضأ احسن الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة ويأتي بجميع شرائطه
من الفرائض والواجبات والسنن والآداب ويجتنب المنهيات والبدع
والمكروهات ويكون ابدا مع الوضوء لانه قد ذكر ان العبد اذا كان ابدا
مع الوضوء لا يكسل في الصلوة لانه اذا كان كذلك واقيمت الصلوة

يقدر

21

يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون في امان الله تعا
وقال النبي عليه السلام الوضوء سلاح المومن وينبغي اولا ان يتوب
من جميع ذنوبه توبة نصوحا لان الله تعا جعل الوضوء طهارة
الظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد مأمور بطهارة
الظاهر بقوله تعا فاغسلوا وجوهكم وكذلك مأمور بطهارة الباطن
بقوله تعا توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا تطهر اعضاءه ظاهرا
وباطنا صار مستحقا لهذه الفضائل نسأل الله تعا حب توفيق الطاعة
وبغض المعصية وخاتمة الامر بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه انه
ولي الاجابة **فصل في كيفية الوضوء** الاصل في وجوبه قوله تعا
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة الا بطهور وقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور
وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعا صلاة امرئ حتى يضع الطهور

مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه
وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة بلا طهور واذا اراد الرجل
ان يتوضأ يستتر كمته ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال او ارض
عالية او تكون الارض رخوة او محفرة او على كرسي كي لا تعود اليه
قطرات الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء ويوالي
ويبدأ بالميامن ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحتاط الكون عن بسائح
فان كان اناء يغترف منه يحطه عن يمينه ولا يحط بدنه فيها حتى
يغسلها ثلثا لحديث ابو هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده فاذا قعد للوضوء يبدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت بالوضوء رفع الحدث او يقول نويت ان توضأ للصلاة
تقربا الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم يقول بسم الله
العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه ثلثا

ويقول

ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم يمضمض
فاه ثلثا بيده اليمنى ويوصل الماء الى جميع فمه ويستاك الاصابع
كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول
اللهم روحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما
المبالغة الا ان يكون صايما فالرفق لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صايما ثم يغسل وجهه ثلثا بالمدرات
من غير تعنيف ويخلل لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين
ثلثا ثلثا يبدأ من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده

اليسرى

اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح رأسه
مرة واحدة والمستحب فيه ثلث مرات بماء واحدة يبدا من مقدم
الراس الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمه ثم يعيده الى مؤخر الراس
ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك ثم يمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس يبدا بالظاهر ثم بالباطن
ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ثم يمسح رقبته يبدا بقفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق
رقبتي من النار والسلاسل والاغلال والانكال والمفروض في مسح الراس
مقدار الناصية ولو ان امراة مسحت على خمارها ان نفذ الماء
منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا وصورة المسح ان يبل يديه
بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلاثة اصابع من كل
يد على مقدم الراس غير الابهامين والسبابتين فانه لا يضعهما
ثم يمد الكف والاصابع الى مؤخر الراس ثم يمسح بالابهامين

ظاهر

ظاهر الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة
هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين فاما اذا وضع فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة
ماء جديدا ثم رجليه ثلثا ثلثا مع الكعبين يبدا من الاصابع
الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وعملا مبرورا وذنبا مغفورا
وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز يا غفور فاذا فرغ
من الوضوء بل الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر
الى السماء وينشر سبابتيه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض
ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسولك قال النبي صلى الله عليه
وسلم من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة وقال النبي صلى الله

عليه وسلم اذا فرغ العبد من وضوءه فقال سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك يختم بخاتم ثم يوضع تحت العرش
ولا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيمة ثم يقرا انا انزلناه
في ليلة القدر ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة كتب الله تعالى له عبادة
خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن قراها مرتين
اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها
ثلث مرات يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي
باب شاء بلا حساب ولا عذاب. وروي عن النبي عليه السلام
انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة
كتب من الصديقين ومن قراها مرتين كتب من الشهداء ومن قراها
ثلث مرات يحشره الله تعالى مع الانبياء عليهم السلام ثم يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم عشر مرات لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي بعد غسل القدمين عشرا فرج الله همه واستجاب دعوته
فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتين شكرا للوضوء لقوله صلى الله عليه
وسلم حاكيا عن الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن
احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ
وصلى ركعتين ولم يسألني حاجة فقد جفاني ومن احدث وتوضأ
وصلى ركعتين وسألني حاجة فلم اجبه فقد جفوته ولست برب
جاف ولما روينا من حديث بلال رضي الله عنه ولان المقصود من الوضوء
الطاهر الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون والطهارة
نعمة في حق العبد لانه كان قبلها ممنوعا من الصلوة والطواف ومس
المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد اذا كان جنبا فاذا تطهر
صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا نعمة في حقه فوجب شكرها

لقوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وقوله صلى
الله عليه وسلم من انزلت اليه نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد
ويبداء برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله محمد وعلى آله اجمعين اللهم افتح لي ابواب رحمتك وفضلك
ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم الراحمين
لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي اذا دخلت
في المسجد ابداء برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وآله اللهم افتح لنا ابواب رحمتك
وابواب فضلك واذا خرجت من المسجد فابداء برجلك اليسرى وقل
كذلك ثم يسلم على القوم واي موضع وجد خاليا فعل ولا يتخطى
رقاب الناس الا اذا وجد موضعا في الصف الاول فان لم يكن فيه احد
يقول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية
المسجد لقوله عليه السلام لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان

وروى

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا كان في وقت مباح
فاما اذا كان الدخل في الاوقات المكروهات فلا يصلي ولكنه يحمد الله ويثني
عليه ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقعد
حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهات خمسة ثلاثة منها
لا يجوز فيها الصلوة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها
في الظهيرة وعند غروبها الا عصر يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما
الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع بعد اداء صلوة الفجر الى ان تطلع
الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت مباح يقوم ويؤذن
ويصلي سنة الوقت ثم يقيم الفرض وان كان يصلي بالجماعة لا
يحتاج الى الاذان والاقامة وان كان يصلي فائتة يؤذن لها
ويقيم ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبداء برجله اليسرى ويدعو
مثل ما دعا عند الدخول وينبغي ان يتوضأ قبل وقت الصلوة ويدخل

المسجد

قال النبي عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد

قبل الاذان ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظراً للصلوة ليكون
من اهل هذه الآية ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل
الكبير نسأل الله تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا
الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه انه ولي الحسنات

فصل في نواقض الوضوء اعلم ان الخارج من البدن على ضربين
طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والبزاق
والعرق والمخاط واللبن واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج
من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء
بنفس الخروج قليلاً كان او كثيراً ولا يشترط فيهما السيلان
وان خرج من غير السبيلين ان سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع
طاهر انتقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض اما الخارج من السبيلين
فهو كالبول والغائط والمني من غير شهوة والمذي والودي ودم
الاستحاضة والريح والدودة والحصاة اذا خرجتا من الدبر

وكذلك

وكذلك ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج او اخرجه نحو الحقنة
وغيرها او قطر في احليله ثم سال او اخرج القطنة من احليله او خرجت
المرأة من فرجها وهي مبلولة واما الخارج من غير السبيلين فهو كالدم
والقيح والصديد والرعاف والقيء ملأ الفم سواء كان طعاماً او مرة
او سوداء او ما لم يخالطه شيء بعد ان وصل الى الجوف وان كان قائماً
انتقض الوضوء كان او كثيراً عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وان كان علقاً لا ينتقض
ما لم يكن ملاء الفم في رواية الحسن وان نزل الدم من الرأس ووصل
الى قصبة الانف انتقض الوضوء وكذلك النوم مضطجعاً او متكئاً
او مستنداً الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك الجنون والاغماء
والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج الدم من رأس
الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا مراراً ان كان بحال لو تركه
سال نقض الوضوء وان كان لو تركه لم يسل لم ينتقض الوضوء ولو سال

ولو سال بعصره نقض ولو خرج البول الى القلفة نقض الوضوء ولو
توضأ او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلدة اجزأه ولو مس
ذكره لم ينتقض الوضوء وكذلك لو مس امرأته بشهوة او قبلها او عا
نقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر امرأته بشهوة متجردًا او انتشرت
آلته ومس الفرج الفرج انتقض الوضوء عندهما خرج منه شيء او لم
يخرج وعند محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يخرج منه شيء ولو دمي
فمه ان كان البزاق غالبًا لم ينتقض الوضوء وان كان الدم غالبًا او كان
سواءً نقض ولو دميت قصبة انفه ان ظهر على رأس منخره نقض
والامتلاء والخارج السائل نجس والذي لم يسل طاهر وان امتلأ
الثوب منه ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض صلى
مضطجعًا فنام فيها لم ينتقض الوضوء وفي رواية ينقض الوضوء كما
في الصحيح لانه بمنزلة القائم والقاعد والفتوى على هذه الرواية

ولو وضع

ولو وضع رأسه على ركبته ونام لا ينقض الوضوء وان غلبه النوم
فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط
ولو نام قاعدًا على احد وركيه نقض ولو نام في الصلوة على اي حال نام
لا ينقض الوضوء نسأل الله تعالى ان يجعلنا من اهل السعادة ودلالة
الرشاد ويرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه رحيم بالعباد

فصل في الاغتسال الاصل

في وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم
جنبًا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبًا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر وجهًا اربعة منها فريضة واربعة
منها واجبة واربعة منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة
التي هي فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة في
قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني
اذا انزل عن شهوة باي طريق كان بالجماع في القبل او الدبر او فيما دونهما

او بإتيان البهيمة او بعلاج اليد والاحتلام او النظر او اللمس ولو سال
المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل
شيئاً ثقيلاً فسبق المني واذا اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت
من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانياً عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد على ذكره
ومنع خروج المني دفقاً ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته فعليه
الغسل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه والثالث
الغسل من دم الحيض والرابع الغسل من دم النفاس واما الاربعة
التي هي واجبة فهي غسل الموتى والرجل اذا كانت على بدنه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبها الزوجان فوجدا
على فراشهما منياً ولا يدري من ايهما كان يجب عليهما الغسل
احتياطاً والصبي اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة
فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة

او الحج واما الاربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة
اذا اسلمت والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق
وقد قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل
في ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وعند الوقوف
بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة وغداة يوم النحر
وعند دخوله في منى يوم النحر وعند دخوله مكة لطواف الزيارة
نسأل الله تعالى ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين ومن عباده
الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين

فصل في كيفية الاغتسال الاول

فيها ما روي عن ميمونة رضي الله عنه انها قالت وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء
بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله
ثم قال بيده على الحائط او على الارض فدلكهما ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثلاثاً ثم افاض

على سائر جسده ثلثًا ثم ينتحي عن ذلك المكان فيغسل رجليه
واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدا بالنية ينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل
للجنابة تقربًا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثًا ثم يستنجي
كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة
ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة
والاستنشاق والغرغرة الا ان يكون صائمًا وهما فرضان في الغسل
نفلان في الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثًا ويسيل
على جميع بشرته معاينةً وغير معاينةٍ ويدلك جميع اعضائه
ويخلل بين اصابعه ثم ينتحي عن ذلك المكان فيغسل رجليه
هذا اذا كان في مستنقع الماء اما اذا كان قائمًا على حجر او اجر فلا ينتحي
ويطهران بسيلان الماء عليهما وينزع الخاتم اذا كان ضيقًا او
يحركه والرجل والمراة في الاغتسال سواء وليس على المراة ان تنقض

صفايرها

صفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وكذلك الرجل في رواية
وثمن الماء الذي يغتسل به المراة او تتوضا يجب على الزوج واذا تزوج
المسلم كتابيةً ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج
الى الكنايس واذا استيقظ فوجد على فراشه منيًا ولم يتذكر الاحتلام
يجب عليه الغسل واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت
امراةً يجب عليها الغسل هذا اذا كانت نائمةً على قفاها الاحتلام لان
الماء جائم واما اذا كانت نائمةً على وجهها او على احد جنبيها
لا يجب عليها الغسل وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
فصل في التيمم الاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماءً
فتيمموا صعيدًا طيبًا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم
ولو على حجج ما لم يجد الماء واذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله
عليه السلام التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه
فامسسه جلدك وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدًا

وطهورًا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت واذا اراد الرجل
التيمم ينبغي ان يبداء بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت التيمم للصلوة تقربًا الى الله تعالى وهي فرض في التيمم ثم
يسمي كما ذكرنا ثم يضرب يديه على صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج
بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضةً ثم يمسح بهما
وجهه ويستوعب فيه بجميع وجهه حتى لو بقي شيء منه
لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتاوى رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر رحمهم الله انه اذا تيمم الاكثر من وجهه والا
كثر من يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيًا على الارض على ذلك المكان
او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما
وينفضهما نفضةً ثم اشارت يمسح بباطن اربعة اصابع
اليسرى ظاهر اربعة اصابع اليمنى يبداء من رؤس الاصابع ويمرها
الى المرفق ثم يدير يده اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه

اليمنى

اليمنى دون الابهام ويمرها الى الرسغ ثم يمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل
بين اصابعه والتيمم في الجنابة والحدث والحيض والنفاس
سواء ويجوز بكل ما كان من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله كالتراب والرمل والحجر والجص والصخورة والنورة
والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
او الرمل ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل في الوقت
وخارج الوقت ما لم يحدث او يرى الماء ويقدر على استعماله وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضًا رؤية الماء اذا كان
قادرًا على استعماله والجنب اذا لم يكن له بد من دخول المسجد ينبغي
ان يتيمم ثم يدخل الى المسجد وكذلك الحايض والنفساء ولو
تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لكتابته لم يجز له ان يصلي
بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة تجوز عند

عند عدم الماء اما عند وجود الماء لا يجوز التيمم لمس المصحف وغيره
وقراءة القرآن جاز له ان يصلي بذلك والله اعلم فصل في المسح على الخفين

وقراءة القرآن جاز له ان يصلي بذلك عند عدم الماء اما عند وجود الماء
لا يجوز التيمم لمس المصحف وغيره

فصل في المسح على الخفين الاصل

في جوازه قوله عليه السلام المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليها على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضي
وروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله
وعن الحسن البصري رحمه الله انه قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه يمسح على الخفين وروى
عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها
الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم واذا لبس الخفين على طهارة

كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث الى وقت الحدث
ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث
بعد لبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجي ذلك الوقت من الغد وان كان مسافرا
الى ان يجي ذلك الوقت بعد ثلاثة ايام ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل
حدث موجب للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه والرجل
والمرأة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع مبتدئا
من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك ثلاثة اصابع اليد والخرق
المانع للمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل ولو كانت
مقدمة الخف مشقوقة الا انها مشدودة بالسير فلا بأس بالمسح عليه
وكذلك اذا كان الخرق طويلا لا يبين الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع
متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة

فاذا امضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة
بقية الوضوء **فصل في المسح على الجباير الامر** في زوازه
ماروى عن علي رضى الله عنه انه كسرت زنده يوم احد فسقط اللوا من
كفه فقال النبي عليه السلام اجعلوها في يساره فانه صاحب لوائي
في الدنيا والآخرة فقال علي رضى الله عنه ما اصنع بالجباير يا رسول الله
فقال عليه السلام امسح عليها ويجوز له ان يمسح على الجباير سواء
كان شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكبر من
موضع الجراحة او بقدره فان اسقطت الجبيرة من غير برء او رماها وشدها
بجبيرة اخرى او تلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال
الصلوة فسقطت عن غير برء لم تبطل صلاته وان سقطت عن برء
بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة ولو توضاء ومسح على
الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء

والا

والا فلا ولو كان الرباط قبين او ثلاثا فنحوى الى البعض دون البعض
او كانت على الجرح فطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء واذا جبل رجل
وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح
على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح فان كان اكثر بدنه صحيحا فانه
يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك الحكم في اعضاء الوضوء
ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا فلا **باب
في فصل صلوة الفرض** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل الصلوات الخمس كمثل النهر الجاري على باب احدكم كثير
الماء يغتسل فيه كل يوم خمس خمس مرات فماذا بقى عليه من الدرن يعني
ان الصلاة الخمس تطهر الذنوب وقال عليه السلام من توضاء واسبغ
الوضوء ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها
قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها
نور وضوء فيفتح ابواب السماء حتى ينتهي الى ماشاء الله فتشفع لها

وقال عليه السلام خمس صلوات افترض الله تعالى على عباده فمن جاء بهن
تامًّا ولم ينقصهن كان له عند الله عهدًا أن يدخل الجنة وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه
الصلوات المفروضات وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر
فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله له
بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط بها خطيئة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن
اذا اجتنب الكبائر وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة
تزيد على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتبت له براءتان
براءة من النفاق وبراءة من النار وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله تعالى خمس خصال
اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطي كتابه

بيمينه

بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة لوقتها قال الفقير
الى رحمة الله تعالى فاذا كانت للصلوات الخمس هذه الفضائل ينبغي
للعبد ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها
وحسن قراءتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها ويأتي
بجميع شرائطها من الفرائض والواجبات والسنن والآداب ويجتنب منهياتها
ومكروهاتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى
وفي له ومن طفف طفف له فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين
وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا يصلي ولا يتم ركوعه
ولا سجوده فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة المسلم الاسلام
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باسوء الناس سرقة قالوا
بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها واذا اراد الشروع في الصلوة

ينبغي اولاً ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه من الغل والغش
والحقد والحسد والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان
والنميمة والغيبة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الى الحرام
واذنه من سماع اللهو والطرب والهذيان ويده من ظلم الناس وبطنه
من اكل الحرام وبدنه من لباس الحرام ورجله من السعي في غير رضاء
الله تعالى ثم يأتي بالصلاة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي
الله تعالى ظاهراً وباطناً بالهيبة والاخلاص ويرى انها آخر صلاة
يصليها فيؤديها باكمل اوصافها اتم اركانها ويصليها بالخضوع
والخشوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى امر بالخضوع
حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين حيث
قال الذين في صلاتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى
والله يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه
ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم انه يرى ربه عز وجل ايضاً

ويناجيه

ويناجيه ويدعوه لقوله عليه السلام اذا صليت فاعلم انك تناجي
ربك فان لم تكن تراه فانه يراك وقال النبي صلى الله عليه وسلم المصلي
يناجي ربه ثم يسأل الله تعالى حاجته بعد فراغها من القبول والتضعيف
والتجاوز عن التقصير ثم يرجع منها ويكون بين الخوف والرجاء كما روي
عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما انه كان اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل
عن ذلك فقال اريد القيام بين يدي الملك العلام وكان اذا اتى باب المسجد
رفع رأسه وقال الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت المحسن منا
ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي
بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي رضي الله عنه انه كان
اذا حضرت وقت الصلوة ارتعدت فرايصه وتغير لونه فسئل عن ذلك
فقال جاء وقت الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً
فلا ادري احسن اذا ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية رحمها الله

كانت في الصلاة فسجدت على البواري فدخلت قطعة قصب في عينها
فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلاة وذكر ان حاتما الزاهد رحمه الله
دخل على عصام بن يوسف فقال له عصام بن يوسف يا حاتم هل تحسن
ان تصلي قال نعم كيف تصلي قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغت
الوضوء ثم استوي قائما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني
مكانه وارى الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري والله تعالى
فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي على الصراط والجنة على يميني والنار
عن يساري وملك الموت من خلفي واظن انها آخر صلوتي ثم اكبر
تكبيرا باحسان واقرا قراءة بتفكر واركع ركوعا بالتواضع واسجد
سجودا بالتضرع ثم اجلس جلسا على التمام واتشهد على الرجاء
واسلم على السنة ثم اسلمها بالاخلاص واقوم بين الرجاء والخوف
ثم اتعاهد امري على الصبر قال عصام يا حاتم كذا صلاتك قال كذا
صلاتي منذ ثلاثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت من صلاتي

مثل هذا قط قال حاتم يا اخي اذا دخلت على امير او على سلطان ترتعش
اعضاؤك من خوفه وهيبته وتقف بين يديه بالخوف والادب
وتتعاهد افعالك واقوالك لكي لا تحصل منك فعل ولا قول لا يرضى
عنك الامير فتستوجب عتابه او عقابه وهو مثلك مخلوق محتاج
فهل وقفت يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت بين يدي الامير
وهو عبد والله تعالى خالق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم ومحولهم
من حال الى حال نسأل الله ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة
الامر والتصديق بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب والله تعالى اعلم

فصل في عدد الركعات اعلم ان عدد الركعات الفرض في حق المقيم
في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع الظهر واربع العصر
وثلث المغرب واربع العشاء وفي يوم الجمعة خمس عشرة ركعة وفي حق
المسافر احدى عشرة ركعة والوتر ثلاث ركعات يستويان فيه المقيم
والمسافر والسنن اثنتان وعشرون ركعة يستويان فيها المقيم والمسافر

ركعتان قبل صلاة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وان شاء ركعتين
واربع بعدها وسنة الجمعة ثمان ركعات اربع قبل الفريضة
بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ست بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وصلاة العيد
ركعتان وصلاة الجنازة اربع بتكبيرات وصلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة
ركوع واحد وصلاة الاستسقاء ركعتان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وصلاة الضحى اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة بثلث تسليمات
وان شاء بست تسليمات وصلاة الاوابين وهو ما بين العشائين
ست ركعات بثلاث تسليمات وصلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة
ما بين العشائين بست تسليمات يصوم اول خميس من رجب ويصليها
بعد المغرب في ليلة الجمعة ما بين العشائين وصلاة الاستفتاح

في النصف

في النصف من رجب عشرون ركعة وصلاة ليلة النصف من شعبان
مائة ركعة بخمسين تسليمة وصلاة الاستخارة ركعتان
وسنة الطواف ركعتان وعند الاحرام ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان
بعد الدعاء الا جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي وفي ليلة القدر مائة
ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي اول ليلة من المحرم ست ركعات
وفي ليلة عاشوراء اثنتا عشرة ركعة نسأل الله تعالى ان يغفر لنا
ما يضي منا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من الشاهدين في الاذكار
والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب غفار وللعيوب
ستار **فصل في النية** الاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين
والاخلاص يحصل بالنية وقوله عليه السلام الاعمال بالنية ولكل
امرئ ما نوى اعلم بان المصلي له ثلثة احوال اما ان يكون منفردا
او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر

ينويها بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداءً
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين
اداءً مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والسنن والفرايض ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر
يقول اصلي لله تعالى صلاة الوتر الواجب ثلث ركعات اداءً مستقبل
القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي لله تعالى صلاة التراويح ركعتين
اداءً مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى صلاة
التطوع ركعتين وصلاة الضحى اصلي لله تعالى صلاة الضحى ركعتين
مستقبل القبلة من الله اكبر وفي ساير الصلوات يقول هكذا
وان كان مقتديًا يقول اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداءً ماموما
او مقتديًا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلوات
يقول هكذا وفي الجمعة يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين
اداءً ماموما بالامام مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في سنتها

اصلي

اصلي لله تعالى سنة الجمعة او قال سنة الظهر والوقت جاز والافضل
يقول سنة الجمعة وفي العيدين يقول اصلي لله تعالى صلاة العيد ركعتين
اداءً مامورًا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلاة الجنازة
يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة اربع تكبيرات مقتديًا بالامام مستقبل
القبلة الله اكبر واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان
يعني ومن اتبعني من الرجال والنساء خلفه نساءً فانه لا تصح
امامته لهن الا بالنية يعني ومن اتبعني من الرجال والنساء
وقال زفر رحمه الله تصح هذا الذي ذكرنا كله في الاداء واما القضا
فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاءً مستقبل
القبلة الله اكبر وفي فجر الامس يقول ان صلي لله تعالى فرض فجر الامس
ركعتين قضاءً مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ينوي هكذا وان كانت عليه فوايت شهرًا او نصفًا او سنةً
ان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر والسنة يقول ان اصلي لله تعالى

فرض اول الفجر على قضاءً وكذلك يقول في الظهر والعصر وساير الصلوات
وان لم يصلى على الترتيب من اول الشهر يقول اصلي لله تعالى فرض اخر فجر
على قضاء هكذا يقول في ساير الفرايض فان صلى مع الامام يوم الجمعة
وشك في اعتقاده او في طهارة او وقع الشك في كون مصره دار الاسلام
او دار الحرب واراد ان يحتاط في امر الصلوة فانه يصلى بعد صلاة
الامام اربع ركعات وينوي الظهر يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع
ركعات اداءً ان كانت عليه فوايت ودخلت في حد التكرار ولم يكن عليه
وان كانت عليه فوايت ولم تدخل في حد التكرار يرتب في القضاء
ثم ينوي هذه اداءً ثم يصلى بعد هذه الاربع سنة الجمعة
ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض الوقت
اداءً الله اكبر وفي النوافل لو اقتصر على قوله صلى الله تعالى عليه ركعتين
الله اكبر والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلاةٍ يصلى فرضًا او نفلًا
قضاءً او اداءً والنية بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه

ولم ينو بقلبه لم تجز صلاته والافضل ان يشغل قلبه ولسانه بالذكر
ويديه بالرفع وينبغي ان يكون نيته مقارنةً بالتكبير لا يفصل بينهما
بشيء والله اعلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص فيه
بفضله وكرمه انه سميع الدعاء فصل في صفة الصلاة الاصل في
وجوب الصلوة قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى واقم
الصلوة طرفي النهار وزلفًا من الليل وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودًا وقوله تعالى
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح
واطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيًا وحين تظهرون
وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن
الليل فسبحه وادبار السجود وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم

ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ○○ اراد بهذه الايات الصلوات الخمس
وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم
وقوله عليه السلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدا
فقد كفر يعني لا واجب بركها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح الصلاة
استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم
انا نعوذ بك من وساوس الصدور وسيئات الامور ونعوذ بعفوك
من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا من نوم الغافلين
ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين

امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقراء اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ثم يقراء ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وان شاء يقراء وجهت وجهي بعد
الثناء قبل التعوذ ثم ينوي الصلوة بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا
ثم يكبر تكبير الافتتاح بحضور القلب قلبه والخضوع والخشوع
والسكينة متلاثا بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى مفصل
اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقراء سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقراء اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما اماما كان او منفردا
في صلاة الجهر والمخافتة والتسمية ليست باية من الفاتحة
ولا باية من اول كل سورة وانما هي اية من القران في سورة النمل وذكر

ابو بكر الرازي انها آية من القرآن نزلت للفصل بين السور وهكذا
روى عن محمد رحمه الله ثم يقراء فاتحة الكتاب وسورة ويجهر الامام
بهما في الفجر والركعتين الاولين من المغرب والعشا والجمعة والعيدين
عندنا وفي صلاة الكسوف والاستسقا عندهما وفي التراويح والوتر
في شهر رمضان واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقول
لها المؤتمون ويخفونها وان كان مقتديا لا ياتي بالتعوذ والتسمية
والقراءة سواء كان الامام في صلاة الجهر والمخافتة واختار بعض
اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلاة المخافتة وهو قول
ابي حنيفة الاول واما المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام الا انه
في القراءة في صلاة الجهر مخير ان شاء جهر وان شاء خافت واذا
فرغ من القراءة كبر وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه مع عجزه
مستويا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك

ادناه

ادناه ولو زاد على ذلك افضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلث
وقال بعضهم يقول اربعا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا ولو كان
الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر ام لا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام عرف الجائي لا
ينتظره وان كان لا يعرفه فلا بأس به ثم يرفع راسه ويستوي قائما
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي ربنا لك الحمد واما المنفرد
فانه يقولهما والقومة التي بين الركوع والسجود ليست بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه
وقال ابو يوسف رحمه الله هي فريضة حتى انه اذا لم يقم صلبه لا يجوز
صلاته واذا استوى قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض
ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام رفع
راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف وعذر لا يمكنه
وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك حالة القيام

ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم يديه ويسجد
على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
سواء كان لعذر او لغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذه المسئلة
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا في غير حالة العذر
فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف وعلى احدهما
فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا
اصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو زاد عليه
كان افضل لما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لرفع الاذى وان كان يتكبر يكره ثم يرفع
راسه مكبرا حتى يستتم قاعدا وليس بين السجدتين ذكر سوى

التكبير

التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية
مثل ما فعل في الاولى وان خفف صلاته وكما رفع راسه سجد سجدة
اخرى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان الى القعود
اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز ثم يرفع راسه
مكبرا وينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ واما التسمية فعن ابي حنيفة فيها روايتان
في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح كل ركعة في الجهر
والمخافتة وهو قولهما واما عند راس كل سورة فعند ابي حنيفة وابي
يوسف لا يذكرها وعند محمد رحمه الله اذا جمع بين السور فان سر بالقراءة
ذكر على راس كل سورة وان جهر لم يذكر وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه كان يقرا عند الفاتحة وان قرا عند السورة فحسن
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش

رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبًا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وفرجها وهذه
القعدة سنة لو تركها جازت صلوته عامدًا كان او ناسيًا الا ان في النسيان
يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئًا فان نسيها
وقام ثم تذكر ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب
لم يعد وسجد للسهو في الحالين ثم يتشهد فيها والتشهد التحيات
لله والصلوٰة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
ثم يقوم ولا يعتمد بيديه الى الارض الا لعذر ويفعل في الشفع
الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرأ الفاتحة
دون السورة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة
جلس كما جلس في القعدة الاولى وتشهد كما تشهد في الاولى

ثم بعد

ثم بعد قراءة التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الشكر كله
واليك يرجع الامر كله سره وعلانيته وانت على كل شيء قدير
اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد وارحم محمدًا
وامة محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت
هذا باطلًا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك
ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد رب اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات
منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير

برحمتك يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوة اخرجاز ولكن ينبغي ان
يدعو بدعاء يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وليسلم عن يساره مثل ذلك فان كان اماما ينوي من عن يمينه
من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك وكذلك ان كان
مقتديا الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان في الايمن وفي
الجانب الايسر ان كان في الايسر وان كان تلقاء وجهه ادخله في الجانب الايمن
الايسر عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله في الجانبين وان كان
منفردا ينوي في التسليمتين الحفظة لا غير فاذا اسلم من الجانبين
ينظر ان كانت الصلوة بعدها سنة يقوم وينتقل عن مكانه
ويصلي ويصلي السنة وان لم يكن بعدها سنة كصلاة الفجر والعصر
يقعد مكانه ويقول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير
سبحانك اللهم ما عبدناك حق عبادتك اشهد ان لا اله الا انت

استغفرك

استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ثم يقرأ آية الكرسي ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف
وان الدين كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل
وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا بالخير واعطى محمدا افضل ما
يعطي العالمين وحيا محمدا بالسلام وهذا يقوله الامام والقوم جميعا
ثم يستقبل الامام القوم بوجهه فيحمد الله تعالى ويثني عليه
ويصلي على نبيه ويستغفر الله ويسأله القبول والتوفيق والعصمة
والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه
وللقوم وللمؤمنين والمؤمنات والقوم يؤمنون ثم يختم دعاءه
يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين وان كان
بجنب الامام احد يصلي ينحرف عنه ويدعو فان كان بينه وبين المصلي

حايل لا يخرف والمنفرد يدعو الامام واى دعاءٍ دعا به جاز
والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود الى ان يسلم
الامام وهل يتابعه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الدعوات روى هشام عن محمد رحمه الله انه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو بالدعوات التي هي في القرآن وقال هشام
من ذات نفسه انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم
هو ويقوم الى قضاء ما سبق به واذا كان على المصلي سجدتا السهو
وفرغ من قراءة التشهد ان كان اماماً لا يصلي على النبي عليه السلام
ولا ياتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه
ويسجد للسهو وان كان منفرداً ياتي بهما في تشهد الصلوة
ويأتي بهما في تشهد سجدتي السهو وان كان منفرداً ياتي بهما
في تشهد الصلوة وفي تشهد سجدتي السهو والله اعلم نسال
الله تعالى ان يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها مع تمام

ركوعها وسجودها ويجعل خير اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل
ما هو اهله انه اهل التقوى واهل المغفرة **فصل في صلاة المرأة**
اعلم ان المرأة تفعل في الصلاة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل
الا في الرفع والوضع والوقوع والسجود والقعود اما في الرفع
فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى حذاء منكبيها وتشير اصابعها
ولا تفرج بينهما واما في الوضع فانها تضع يديها على صدرها
ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما في السجود
فانها تضع يديها على الارض حذاء منكبيها وتفترش من ذراعيها
وتنخفض ولا تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما في
القعود فانها تجلس للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها
اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
والله اعلم **فصل في الاستحباب** الافضل للمصلي ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه

الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى انفه وفى حال قعوده الى حجره
وفى حال سلامه الى منكبيه لان الله تعالى امرنا بالخضوع فى الصلوة حيث
قال وقوموا لله قانتين اى خاشعين ومدح الخاشعين فى الصلوة حيث
قال الذينهم فى صلاتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين
نسأل الله ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة
وخاتمة الامن بالشهادة بفضله وكرمه انه مجيب دعوات المضطرين
وقاضى حوائج السائلين **فصل فى المنهيات** الاصل فيها قوله صلى الله
عليه وسلم لا تلتفتوا فى صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت وقوله عليه السلام
لو علم المصلى من يناجى ما التفت وروى عليه السلام انه راى رجلاً
يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وينبغى للمصلى ان لا يلتفت فى صلاته يميناً ولا شمالاً ولا وراءه
ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصا الا ان
يمكنه السجود فيسويه مرة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك

[illegible]

اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا
يتعجن ولا يقعى ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام ولا
يتكلم ولا يشير الى اصابعه ولا برأسه الا للمار الذى يمر بينه وبين
موضع سجوده يدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما
واما اذا امر وراء موضع سجوده وان كان قصده اعلاء ماله لانه
فى الصلوة فلا بأس به ولا ينفخ ولا يسعل الا من عذر ولا يتثاوب
فاذا فعل يضع يده اليسرى على فاه ولا يبزق ولا يمخط وان جاء
البلغم يأخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلث مرات ولا يغطى فاه
ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلث مرات
ولا ينتف ثلث شعرات ولا يخطو ثلث خطوات فى ركن مطلقاً
متصلاً او منفصلاً ولا بأس بان يقتل القمل والبرغوث الا اذا
كثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه من الغبار
ولا يشمت العاطس ولا يمسح جبهته من التراب ولا ينام

ولا يضحك ولا بأس بالتبسم ولا يبكي من وجع او مصيبة وان كان
بكاؤه من خشية الله تعالى او خوفا من النار فلا بأس به وكذلك بان
ولا يتاوه الا من خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله انه قال
آه لا تفسد صلاته وان قال اوه تفسد صلاته سواء كان من وجع
او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا يتكىء على حائطه او غيره ولا
يقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يميل
الى احدهما ولا يلزق احدهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما الا تفريجا
كثيرا ولا يحرك رأسه في القراءة ولا يميل الى الكتف ولا يكشف
عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه ولو انحل سراويله او مئزره
فيشده بعمل قليل لا تفسد صلاته وان شده بعمل كثير فسدت صلاته
وان وقعت عمامته او قلنسوته لا بأس بان رفعها بيد واحدة وكذلك
اذا استوى كور عمامته وان تخربت عمامته لا يتعمها باليدين بل بيد
واحدة ويصلي مكشوف الراس او يغطي رأسه بطرف العمامة بعمل

قليل ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من رأسه بيد واحدة ولا
بأس به وكذلك المخلاة على هذا ولا يسرجه ولا يأخذ السرج منه ولا
بأس بان يمسك بجامه وهو يصلي ولا يزر قميصه وان حله بيد
واحدة لا بأس به وكذلك التكة ومنطقة القباء على هذا التفصيل
المرأة اذا وقع قناعها من رأسها في الصلوة فان رفعت وغطت به
رأسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلوة لا تفسد صلاتها
وان كان بعد اداء الركن وغطته بعمل كثير فسدت صلاتها ولا تفني
بالقراءة ولا بالتسبيح ولا بعد الاي ولا التسبيح ولا يتخذ سورة
بعينها لا يقرأ غيرها الا اذا كان هي ايسر عليه او يتبرك بقراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ السورتين ويترك بينهما
احد سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله
فانه مكروه وان ترك السورتين فصاعدا فلا يكره ولا يقرأ في الركعة
الثانية سورة اطول من السورة التي قرأها في الاولى الا اذا كان

قليلاً فلا بأس به ولا يقرأ في الثانية سورة قبل السورة التي قرأها
في الاولى وكذلك لا يقرأ في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من سورة
اخرى بلا ضرورة وكذلك يقرأ في الاولى من آخر سورة وفي الثانية من آخر
سورة اخرى ولكن يقرأ في الركعتين من سورة واحدة ويقرأ في الاولى
سورة بتمامها وفي الثانية كذلك ويرتل القرآن ترتيلاً وقال بعض
الشافعي رحمهم الله لا يكره اذا قرأ من اواخر السورة وهو الاصح ولا
يرفع صوته بالقراءة والتسبيح ريآء ولا سمعةً ولا يطول ركوعه
وسجوده وتشهده وقيامه ريآ للناس بل ينبغي ان يكون صلاته
في الخلاء وعند الناس على نمطٍ واحدٍ لقوله صلى الله عليه وسلم
من سمّع بعمله سمّع الله به سامع خلقه به وحقره وصغره يوم القيمة
ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره في معاني القرآن وامور الآخرة
ولا يستعجل في القراءة والتسبيحات والدعوات والاذكار بل يقرأ ويسبح
ويدعو بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمدة والترتيل

والوقوف

والوقوف وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه واداء كل كلمة كما
ينبغي يقرأ بحضور القلب والخوف والرجا والخشوع والخضوع ويؤدي
حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلوة يكون بين الخوف
والرجا خوفه من عدم قبولها منه لتقصيره في ادائها كما ينبغي ورجاؤه
لكي لا يقبلها الله منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه
لادائها ويستغفره عما قصر فيها نسأل الله تعالى ان يرزقنا توفيق
طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه
انه بعباده رؤف رحيم

فصل في القراءة

الاصل في وجوب القراءة
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بقراءة وقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها
من القرآن ثم القراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وفي الاخريين
مخيّر ان شاء قرأ وان شاء سبّح وان شاء سكت واما في الوتر والتطوع
والسنن الموقتة فانه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة والله اعلم

فصل في قدر القراءة اعلم بان القراءة لها ثلث مراتب مرتبة
الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز بغير كراهة ومرتبة الافضلية
اما مرتبة الجواز مع الكراهة فهو ان يقرأ آية قصيرة مثل قوله مدهامتان
او ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا قرأ ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او
بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلث آيات
قصار او آية طويلة كاية الدين وآية الكرسي فاذا قرأ ذلك في كل ركعة
بغير الفاتحة جازت صلاته وتكره واما مرتبة الجواز بغير كراهة فهو ان
يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات فاذا قرأ ذلك في كل ركعة جازت
صلاته ولا يكره ولو قرأ الفاتحة ومعها آيتين فان ذلك مكروه
بالاجماع وكذلك لو قرأ الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية
فالافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء
من اوساطها وفي المغرب من قصارها ويطول الامام الركعة الاولى

على الثانية

على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوة يسوي بينهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يطول
كما في الفجر واما المنفرد فيسوي بينهما في سائر الصلوات واما المأموم
فانه يقرأ فاتحة الكتاب واي سورة تيسر نسئل الله تعالى القيام
بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات **فصل في الوتر**
الاصل في وجوب صلاة الوتر قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم
صلاة خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث
كتبن علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية اخرى
ثلث كتب علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر ثلث ركعات
بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع
في جميع السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم
يرسلهما ثم قنت والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك

ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق يقرأ بكسر الحاء
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت فلك الحمد على ما قضيت
وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك صلى على محمد النبي الامي
الذي به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد رب
اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون
ذلك الجهر دون الجهر في القراءة في الصلاة والقوم يتابعونه
في القراءة القوم دون قراءة الامام وان كان منفردا فهو بالخيار ان
شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت وان كان لا يحسن القنوت

يقرأ

يقرأ ثلث مرات قل هو الله احد وثلث مرات اللهم اغفر لنا
وللمؤمنين والمؤمنات ويقرأ ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
ولا قنوت في شيء من الصلوات الا في الوتر ولو اقتدى برجل قنت في
صلاة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه في القنوت
وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع او بعدما
رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع
او بعدما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرأ الفاتحة فانه
يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع وكذلك
اذا نسي السورة يعود ويقرأها ويعيد القنوت والركوع ويسجد
للسهو في هذه المسائل الثلاثة والوتر واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند صاحبيه سنة وتظهر ثمرة الخلاف في صلاة الفجر فيما اذا
افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه

يجوز والله اعلم نسأل الله تعالى ان يجعلنا منقطعين عن خلقه
مستأنسين بخدمته صابرين على بلائه شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه
انه المنان الحميد المبدئ المعيد **فصل في الترتيب** الاصل فيه قوله
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها لا وقت لها الا ذلك وقوله عليه السلام من دخل مع الامام
في صلاة فتذكر ان عليه صلاة قبلها يمضي في هذا ثم صلى تلك ثم
اعاد هذه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع
صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب والولاء اعلم
ان مراعاة الترتيب في الصلاة شرط وانما يسقط الترتيب باحدى
معان ثلاثة اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في حد
التكرار وهو ان يزيد الفوايت على ست فالصلاة السابعة جائزة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا
زادت على خمس صلوات فالصلاة السادسة جائزة والله اعلم

فصل

فصل في سجود السهو الاصل في وجوبه قوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلاته يدر اثلثا صلى ام اربعا تحرى اقرب ذلك
الى الصواب وسلم وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم وقوله
عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله عليه السلام انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا شك احدكم في صلاته فلينظر
احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو
الاصل في هذا الباب انه متى سها في صلاته عن فعل فيه ذكر مسنون
او زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها وجبت عليه سجدتا السهو
ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع السهو في الافعال
يجب سجود السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع
القعود او ركع في موضع السجود او ركع ركوعين او زاد على قراءة
التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة
من صلب الصلاة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا

سهى عن الاذكار كما اذا سهى عن الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات
الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه لا يجب عليه سجود السهو
الا في خمسة مواضع تكبيرات العيد والقنوت وقراءة التشهد وقراءة
القرآن وخير السلام وكذلك لو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فلا سهو عليه ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة في الاوليين
او في احداهما لم يقضها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا السورة في الا
وليين او في احديهما فعليه ان تقضيها في الاخريين ويجهر بها
وبالفاتحة ان كان في صلاة الجهر وهو امام وان كان منفردا
او في صلاة الاسرار يسر بهما ويسجد للسهو ولو قرا الفاتحة
مرتين في الاوليين او في احديهما فعليه سجود السهو ولو قرا
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك لو قرا
الفاتحة مرتين في الاخريين ولو قرا التشهد مرتين ان كان في القعدة

الاولى

الاولى فعليه السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه
ولو قرا القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده فعليه سجود السهو
ولو قرا التشهد في ركوعه او سجوده او قيامه اراد بالقيام الثالثة
والرابعة لانها محل الذكر فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه
سجدة تلاوة او صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجدها ثم
يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام
ان عليه سجدة تلاوة وصلبية فانه يقضي الاول ثم يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وسجود السهو بعد السلام عندنا وصورته
انه اذا فرغ من قراءة التشهد في آخر صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر
ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع راسه من السجدة
الثانية كبر وتشهد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بالدعوات
المأثورة **فصل في سجود التلاوة** الاصل في وجوبها قوله تعالى

لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون وقوله تعالى واسجد واقترب امر بالسجود والامر للوجوب
وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض
معناها الامر اراد بهذه الاية يا عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العباد
اختصارا لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمه الله وقوله تعالى
واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ذمهم على ترك
السجود واوعدهم على ذلك والذم والوعيد انما يكون بترك الواجب لا
بترك السنة وفي البقية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم اجمعين يدل على الوجوب وكذلك قوله عليه السلام
السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة ايجاب والزام
اعلم بان السجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة والسجود
واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع اذا كانا اهلا للصلاة

اما اداء

اما اداء او قضاء وسواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا
سواء كانا في الصلاة او خارجها او كان احدهما في الصلاة والاخر خارجها
الا المقتدي اذا قراءها فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه
في الصلاة ويجب على من كان خارج صلاته ولو كان التالي ليس من اهل
الصلاة والسامع اهلا يجب على السامع دون التالي بان كان التالي
كافرا او صبيا او مجنونا او حايضا او نفساء ولو كان على العكس
يجب على التالي دون السامع ومن تلا اية السجدة في صلاة ولم يسجد لها
واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع ثم الركوع
ينوب عنها ام السجود قال بعض المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها
وقال بعضهم ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه
قضاؤها في الصلاة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلاة سقطت عنه ولو نوى لها
في الركوع فيه روايتان ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد
عليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة وينويها بقلبه

ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد
ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا واذا كان في الصلاة ينويها
بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده سجدت
للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمان فان لم يعلم ذلك يقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه ويكبر ولا تشهد عليه ولا سلام

فصل في صلاة المسافر الاصل قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ضربتم في الارض اي خرجتم
الى السفر وروي عن عمر رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن هذه الآية فقال عليه السلام صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا
صدقته وقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم الصلاة على لسان
نبيكم المقيم اربعا وللمسافر ركعتين وروي عن علي رضي الله عنه انه
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة
السفر ركعتين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج

من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع والاصل في اباحة الافطار
في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام أخر والصوم خير له من الافطار ثم اعلم بان مدة السفر الذي
يوجب قصر الصلاة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعدا دون
الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر له عزيمة وعند الشافعي
رحمه الله الوظيفة اربعا والقصر رخصة وان صلى اربعا ينظر
ان قعد على رأس الركعتين اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان
له نافلة وان لم يقعد بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه
ان يقعد الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر
ويصير مقيما باربعة اما الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما
في موضع يصلح للاقامة والثاني بالاقامة بطريق التبعية كالعبد مع
مولاه والمرأة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لانسان تلزمه
طاعة من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع

اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول فى مصره اذا كان له فيه
وطن اصلى او اهلى والرابع بالعزم على العود الى مصره اذا لم يكن بينه وبين
مصره مدة سفر وتصير صلاته اربعًا بثلاثة اشيا باقتدائه بالمقيم
فى الوقت وبنية الامامة فى الصلاة سوا نوى الاقامة فى اولها
او فى آخرها مثل الخروج منها وبوصول السفينة الى مصره وهو فى الصلاة
ولو دخل مصرًا لحاجة وهو على نية الخروج بعد قضا حاجته غدًا
او بعد غدٍ لا يصير مقيمًا وان مضت عليه سنون ولو ان صاحب
جيش نزل منزلًا ونوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الا بعد ايامٍ فان صلاتهم
فيما يضى جايزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم
فى الخروج الى السفر والعرب والاكراد والاتراك والتركمان تراك الذين
يسكنون المفاوز فى بيوت الشعر لان موضع مقامهم المفاوز عادة
واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا موضعًا
آخر للاقامة فى الشتا وبين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون

مسافرين

مسافرين فى الطريق ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر
ركعتين وان فاتته صلاة فى الحضر قضاها فى السفر اربعًا والعاصى والمطيع
فى سفره فى رخصته سوا والله اعلم **فصل فى صلاة الجمعة**
الاصل فى وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وروى عن جابر بن
عبد الله رضى الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم صلاة الجمعة
فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا فريضة واجبة
الى يوم القيمة فمن تركها جحودًا لها او استخفافًا بحقها فى حال حيوتى
او بعد وفاتى وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولا اتم له
امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان
يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا فى مصر جامع
وهى واجبة اذا اجتمعت شرايطها وهى ستة خمسة ذكرها

في هذا ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان او من امره السلطان
والجماعة والوقت والخطبة والسادس نذكرها في نوادر الصلاة
وهو ان يكون اداؤها بطريق الاشتهار حتى ان اميرا لو جمع جنده
في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز وان فتح الباب
واذن للعامة بالدخول فيه فهو جائز وقد تكلموا في المصر الجامع
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال بلدة كبيرة فيها سكك
واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمته وروي عن عبد الله البلخي رحمه الله انه قال احسن ما قيل
فيه انهم اذا كانوا بحال اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم
فهذا مصر جامع وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وابي يوسف لان مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنى لا يجوز وفي منى
قرية واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جائزة واجمعوا ان الجمعة
بعرفات لا يجوز قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فرض

الوقت الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد
رحمه الله فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في سجود السهو
والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك والاغتسال
وان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد
في موضع تسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام
للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من الخطبة
وعند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا شرع في الخطبة الى ان
يفرغ والسنة في ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس
ويقراء القران ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
يصلي على اله واصحابه رضي عنهم ويكره في حال الخطبة التسبيح
والقراءة فاذا قراء الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم

على النبي صلى الله عليه وسلم في انفهم هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة
ولو كان بعيدا لا يسمعها وقال محمد بن سلمه يسكت وقال نصر بن يحيي
يقراء القرآن وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت واما
كلام الدنيا في المساجد ففي فهو حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا
لله تعالى لان كلام الدنيا في المساجد في غير الخطبة حرام فكيف اذا كان
يتكلم في حال الخطبة نهي عن الصلوة وقراءة القرآن والتسبيح
فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلوة
يوم الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز وقال صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا
وقال صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان حديثهم في مساجدهم في
امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسأل
الله تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي بفضله
وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره بفضله وكرمه

فصل

فصل في صلوة العيد الاصل قوله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
نزلتا في صدقة الفطر وصلاة العيد وروي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وكان لهم يومان يلعبون فيهما الجاهلية فقال عليه السلام
قد ابدلكما الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وقال
عليه السلام واغدوا الى عيدكم واذا اصبح الرجل يوم الفطر
يستحب له سبعة اشياء السواك والغسل وان يلبس احسن
ثيابه ويتطيب ويذوق شيئا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدوا
الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يسر فاذا
انتهى اليه سقط عنه ويكره ان يتطوع في المصلى قبل صلاة
العيد وكذلك بعدها حال الخطبة واول وقت الصلوة في العيد
اذا ارتفعت الشمس وابيضت وآخر وقتها اذا زالت الشمس

ويؤخر الامام الصلاة في الفطر ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية
ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا
ثم يقرا سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر سبع تكبيرات ثم ياتي
بالتعوذ والتسمية والقراءة ان كان اماما واما المقتدي اذا فرغ
من التكبير سكت فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم قرأ
ويقبض يديه بعد التكبيرة الاولى حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرات
العيد ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه في تكبيرات
العيد ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس
فيها صدقة واحكامها ويستحب في عيد الاضحى ستة اشياء
الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويصلي الاضحى كصلاة الفطر ثم يخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق
ثم يضحي بعد صلاة العيد في المصر وفي الرساتيق يجوز لهم الاضحية

قبل الصلاة بعد طلوع الفجر ويذبح عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل
واحد منهم شاة او يذبح بقرة او يذبح بدنة عن سبعة يتصدق بثلثها
على الفقراء ويطعم ثلثها الاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح
اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل باضحيته القبلة ويقول
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك اليك اللهم
تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم
الاكرمين قال عليه السلام فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم من السكين
ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم وسال الله تعالى شيئا الا اعطاه الله
اياه وهي جائزة يوم النحر ويومين بعده وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر

يوم عرفة بالاتفاق وآخره عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمه الله فيكون جملتها ثماني صلوات وعندهما الى صلاة العصر
من ايام آخر التشريق فيكون جملتها ثلاثة وعشرين صلاة والتكبير
مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون السنن والنوافل والوتر
وصلاة العيد بالاجماع واذا نسي الامام التكبير يكبر القوم والمحرم
اذا سلم كبر اولا ثم لبى ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **فصل في صلوة جنازة**
الاصل في وجوبها قوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر وكذلك
مواظبة النبي عليه السلام وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين
عليها ويقول الامام على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا
واولى الناس بالامامة عليه السلطان ثم امام الحي ثم الولي
فان كان الامام غيرهما ولا استئذان الولي فان صلى بغير اذن الولي
فللولي ان يعيد الصلوة واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة

بنية صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتداء
بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما
تحت سرته ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلاثة ثم يقراء سبحانك
اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة
ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل

وامح السيئات مقبل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك
يا ارحم الراحمين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثم يكبر رابعة ولا يقرا شيئا ويسلم من الجانبين
وترفع الجنازة بالعجلة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرا في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات
بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا وان كان
الميت غير بالغ او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا
يوم القيامة لانه لا ذنب لهما ويقرا هذا كله الامام والقوم جميعا
ويسرون بها ولا يقرا فيها فاتحة الكتاب ولا سورة من القران
نسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات
الموت ويجعلنا من الفائزين والآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخلنا

الجنة

الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤوف رحيم

باب في فضل الزكاة والصدقة

الاصل فيه قوله تعالى والذين هم
للزكاة فاعلون الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله
اولئك في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة والله يضاعف مائة حبة صح
لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير
الرازقين وقد نزلت في فضلها آيات كثيرة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملكان ينادیان كل يوم اللهم عجل لمنفق ماله خلفا خلفا
وعجل لممسك ماله تلفا وقال عليه السلام الصدقة تقع في يد الرحمن

قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها الله له كما يربي احدكم فصيله وفي
رواية فلوه حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد وقال عليه السلام
الصدقة شيء عجيب وقال عليه السلام الصدقة تطفي غضب الرب
قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقوله عليه السلام
اذا سالكم سائل فلا تقطعوا مسالته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه
بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه قد ياتيكم من ليس بانس ولا جان
ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى وقال النبي عليه السلام
ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله تعالى من الموت من لدغة
او هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين
بابا من السوء وفي الباب احاديث كثيرة قال الفقير الى رحمة الله تعالى
فاذا كان للصدقة هذه الفضائل والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة
وجب على العبد ان يتصدق من ماله بقدر وسعه قليلة كانت او كثيرة
واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها لان الله تعالى

اوعد العذاب الاليم لمانع الزكوة حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وقال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي مانعو
من الزكوة في الدنيا تكون الزكوة في عنقه كهيئة الطوق شجاعا
اقرع ذو زبيبتين يلدغ ضربه يقول انا الزكاة التي بخلت بي في الدنيا
وقال عليه السلام ان كنز احدكم يوم القيمة يتحول شجاعا اقرع
فيطوق في عنقه فينهشه فيتقيه بذراعيه فينهشهما حتى
يفصل بين الناس فلا يزال معه حتى يساربه الى النار وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكاتها يجيء
يوم القيمة بقاع قرقر يطاه باخفافها وتنطحه بقرونها فلما نفدت اخراها
عادت عليه اولاها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلطط في الزكاة اي لا
تمنعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته

وقال ابن عباس رضي الله عنهما من فرط في زكاته حتى حضره الموت
سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسد ولا يجاب اليه نعوذ بالله
من هذه الحال وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكاة منع الله
حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع العشر
منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعاء منع الله منه الاجابة ومن تهاون
في الصلوة منع الله عند الموت قوله لا اله الا الله محمد رسول الله وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر فينبغي
للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره
وتحصينه ويكون فيها شكر النعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر
وصلة للرحم ورغما للشيطان وفيها رضى الله تعالى ومحبة الملائكة
عليهم السلام والناس وادخال السرور في قلب المؤمن وقضاء حوايجه
ودفع العلل والامراض عن نفسه ودفع البلاء والافات عن ماله
وتحصيل الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله تعالى

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وروي انه كان اذا جاء
سائل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا جاء الغفار يا خذ
منا شيئا ويغسل ذنوبنا وبها يهون سكرات الموت ويونس صاحبها
في القبر وتكون ظلاله يوم القيمة من شدة الحر ونورا على الصراط وعتقا
من النار وبها يخفف الحساب ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات وهذا
انما يكون اذا تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون فيه ريا ولا سمعة
ولا يمن على الفقير ولا يوذيه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم والغصب والسرقة والخيانة
او الرشوة البرطيل يكون من مال حلال او من كسب طيب كما قال الله
تبارك وتعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
نسال الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله بطيبة من نفسه
وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه انه غفور شكور

على الحر المسلم البالغ العاقل

فصل في الزكوة الزكاة واجبة على الحر المسلم

اذا ملك نصابًا تامًّا من اي حال كان وحال عليه عليها الحول الاصل

في وجوبها قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم

صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى وفي اموالهم حقٌّ معلوم

للسائل والمحروم وقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين

بعثه الى اليمن خذها من اغنيائهم ورُدّها الى فقرائهم وقوله عليه السلام

ربّعوا عُشورَ اموالكم وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاةٌ

وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وقوله عليه السلام

في كل ثلثين من البقرة تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنٌّ او مسنّة

وقوله عليه السلام وتعد صغارها وكبارها وقوله عليه السلام

في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء وكتب عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خيّر اربابها فان شاؤا

ادوا عن كل فرس دينارًا والا قوّمها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم

وقوله

قوله عليه السلام في كل مائتي درهم خمسة دراهم **قوله** عليه السلام

الرقة ليست فيها صدقة حتى تبلغ مائتين **قوله** عليه السلام

في كل عشرين مثقالًا **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى

امرأتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهب **فقال**

عليه السلام اتؤديان زكاتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان

يسوّركما الله تعالى بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه السلام اديا

زكاتهما **وروي** عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله

تعالى عنه يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالًا

فاذا بلغ عشرين مثقالًا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال **وروي**

عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه العشارين وقال خذوا من المسلم ربع

العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب

رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بان نخرج

الزكاة من الرقيق الذي نعده البيع قوله عليه السلام فيما سقته السماء العشر

وماسقي بغرب ودالية اوسانية ففيه نصف العشر وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر
وقوله عليه السلام لا تجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عما وجد في الارض في الارض الميت
او الخراب العادية فقال عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس وقوله عليه السلام
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **فصل في صدقة الفطر**
الاصل في وجوبها اغنوهم عن المسالة في هذه اليوم وقوله عليه السلام
صدقة الفطر طهرة للصيام من الرفث وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر
وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او
صاعا من تمر او شعير وروى عن سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من زبيب وكان طعامنا الشعير وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بان نخرج صدقة الفطر

قبل ان

قبل ان نخرج الى المصلى وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب
بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر
والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير
فصل في معرفة اموال بيت المال اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال
من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوائم والعشور
وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع آخر ما هو
من خميس الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر ما اخذ من اخرجة
الاراضي وجزية الرؤس وما صولح عليه من بني نجران من الحلال
ومع بني تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل
الحرب وما اخذ من اهل تجار اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ
من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا زوجا او زوجة
هذه جملة مال بيت المال **اما النوع الاول** وهي الزكواة والعشور
تصرف الى ثمانية من الاصناف وهي ما نص الله تعالى في كتابه فقال

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
والله عليم حكيم **والنوع الثاني** وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز
يصرف على خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل **والنوع الثالث** وهو خراج
الاراضي وجزية الرؤس وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن
تجار اهل الذمة وغيرها يصرف في عمارة الرباطات والقناطر والجسور
وسد الثغور وكري الانهار العظايم التي لا ملك لاحد كجيحون
والفرات ودجلة وغير ذلك ويصرف الى ارزاق القضاة والائمة
والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم
والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان
هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام

والنوع الرابع

63

والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له
يصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى الموتى
الذي لا مال لهم والى نفقة اللقيط من هو عاجز عن الكسب وليس له
من يقضي عليه نفقته وما اشبه ذلك **والواجب** على الائمة والامراء
والولاة والسلاطين ايضا الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم
على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لابد لهم منه
واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه
اليهم بقدر حقوقهم وكفايتهم ولا يحبسوها عنهم ولا يجعلونه
كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه
بين المسلمين فان قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظالم
نسأل الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة العباد انه
مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل الفساد **باب في فضل شهر رمضان**

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله
سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها ابن آدم يضاعف له من عشرة
الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته
واكله وشربه من اجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عند
افطاره وفرحة عند لقاء ربه يوم القيمة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من صام شهر رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا
يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الجنة لتزين لرمضان من الحول الى الحول فان كان اول ليلة
من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت اوراق الجنة
فينظر الحور العين الى ذلك وقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر
من عبادك الصالحين ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا
فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين

في خيمة

64

في خيمة من درة بيضا مجوفة كما نعت الله في كتابه حور مقصورات
في الخيام وعلى كل امراة منهن سبعون حلة على لون الآخر ويعطى سبعون
لونا من الطيب وكل امراة منهن على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر
على سبعين فراشا بطائنها من استبرق ولكل امراة سبعون وصيفة هذا
بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان شهر رمضان واجتنبت فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه
واوجبت له الجنان وقال الفقير رحمه الله فاذا كان لشهر رمضان هذه الفضائل
ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان نبادر بالخيرات ويسبق الى
الطاعات والحسنات ويجتنب البدع والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان
ويغتم بخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله بالقيام
والصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج عن المظالم
العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وبصره عن نظر الحرام
وسمعه من سماع اللهو والهذيان وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه

من الغل والحسد والحقد والعداوت ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا
والزلل ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عنهم رب صائم صيام الا الجوع والعطش ويوسع النفقة على عياله
ويرفق بمماليكه وبمن تحت يده ويكتسب من الحلال ويداري الناس في البيع
والشرى والمعاملات ويوفي الكيل والميزان ويصالح الناس ويرضي الخصماء
ويقضي الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل
والمصابيح ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوة والصدقات ويخرج حق الله تعالى
ويوصله الى اربابه ويحسن للفقراء والمساكين واليتامى ويصل الارحام لان الحسنات
في شهر رمضان يزداد ويضاعف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعة
في شهر رمضان خير من الف ركعة مما سواه وصدقة في شهر رمضان خير من الف
صدقة فيما سواه ويكون خائفا من الله تعالى في عدم قبول صومه راجيا
في قبوله ويكون خاشعا في عبادة ربه تعالى وعاملا للآخرة ويفطر على الحلال
ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضائل كما قال النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره
وقام ليله وادى زكاة ماله خرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب
يطالبه الله تعالى بذلك وغفرانه له البتة **نسأل الله تعالى** ان يوفقنا
لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان
بفضله وكرمه انه حنان منان **فصل في عدد الصيام** اعلم بان جنس الصيام
على سبعة عشر نوعا المذكور في القرآن ثمانية منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان
وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها
صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء رمضان وصوم
فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها
في القرآن خمسة منها متتابع وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم
شهر بعينه اذا نذر وصوم شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا واعتكاف
شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا واربعة صاحبها بالخيار في التتابع
والتفرق وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف التطوع واعتكاف الواجب

وصورة الاعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية من غير ان يوجب
على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين فاذا خرج
انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز
التتابع والتفرق والله اعلم فصل في النية الاصل فيها قوله عليه السلام
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل اعلم بان النية واجبة على الصيام على الصائم في جميع الصيام
فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد ويقول نويت
ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت
ان اصوم لله تعالى غدا اصوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ينوي الصوم
وصفته ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية من غير ان يضيفه
او ان يضيفه الى شيء جاز في صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم وصوم
التطوع ولا يجوز فيما سواها هذا في الادا وفي القضا يقول نويت ان اصوم
لله تعالى غدا اصوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا قضاء عن التطوع

او عن ما اوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم
فرضا او نفلا او قضا او ادا او كفارة او نذرا والاصل ان ينوي بقلبه
ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز ولو يذكره بلسانه ولم ينو
بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد في العشا على خلاف عادته او غسل
الفم على نية الصوم او خلل الاسنان لاجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه
الاصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر
رمضان فحسب ونوى التطوع او واجبا اخر والقضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك
وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله
ان صام بنية واجب آخر عما نوى وان صام بنية التطوع يقع عما نوى وفي
رواية يقع عن رمضان ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني
فان نسي النية من الليل ينويها بالنهار الى وقت تذكر الى الزوال فاذا زالت
ولم ينو لا يجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم من رمضان ولا عن غيره
من جنس الصوم وعليه القضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال

تشبيهاً بالصائمين فان افطر فلا شيء عليه غير القضاء **وكذلك** اذا افطر قبل الزوال وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بمنزلة ان يصبح صوماً ان نوى ثم الصوم ضربين عين ودين فصوم العين ثلاثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه وما سواها صوم دين ثم صوم العين تجوز فيه النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل وصوم الدين لا تجوز فيه النية الا من الليل ويستحب له ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت **اللهم** لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم الغد نويت اصوم لوجهك خالصاً فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به يا ذا الجلال والاكرام ويا ارحم الراحمين

فصل في الصوم الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم **وقوله تعالى** فمن شهد منكم الشهر

فليصمه

فليصمه **وقوله** عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فعدوا شعبان ثلثين يوماً ثم صوموا **وقوله** عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً **وقوله** عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم **وروي** ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان اشهد محمداً رسول الله قال نعم قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غداً قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صايماً قبل ذلك او ابتدأ الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن واجب آخر وان يكون متردداً في اصل النية نحو ان يقول ان كان غداً من رمضان فهو صائم عنه وان كان

من شعبان فهو صائم عن واجب آخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان
النية وقعت في الجملة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم وقال
بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة
الشك ان يستوي فيه طرف العلم والجهل **ولو راى** الهلال يوم الشك
قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر
رمضان في ظاهر الرواية **وروى** عن ابي يوسف رحمه الله اذا راى قبل الزوال
فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان مصرا لم يروا الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك
بنية الفرض ثم راوا هلال شعبان عشية التاسع والعشرين من رمضان
فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلاثين يوما فان
اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطأ وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا
وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم

من حين طلوع الفجر الثاني من غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله
ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان افطر
من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضاء دون الكفارة والاصل ان يصوم في
سفره اذا كان يقدر على الصوم والاصل له ان يفطر ان كان يلحقه المشقة
والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة فانه عزيمة
والله اعلم **فصل في النسيان** الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للذي اكل وشرب ناسيا الصوم تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك وفي رواية من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه
فان الله اطعمه وسقاه وقال عليه السلام من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضاء ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا
ولو صب الماء في فم الصائم النائم فدخل جوفه فسدت صومه وكذلك النائمة
اذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء

خلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد وان لا فلا ولو سبق الذباب حلقه
لا يفسد وان اكله عمدا فسد ولو كان بين اسنانه بشيء فدخل حلقه بغير فعله
لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه
وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا اكل
او شرب وجامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون
الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر
وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متاولا بالخبر او استفتى
فقيها فافتاه بالخبر لا يجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت
فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب الكفارة سواء اول او لم يتاول
ولو جامع امراته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله
في الصورتين لا يفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي بحيث لا يفسد
وفي الذي طلع الفجر يفسده ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه
ولا كفارة عليه وكذلك ظن ان الليل بعد باق فطلع الفجر وانتزع في الحال

ولو اولج

ولو اولج في امراته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى
بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح
عند محمد لعدم الجماع بعد الصبح واما المس ونزول المني بعد الصبح فلا يفسد

فصل في العمد الاصل فيه ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فماذا صنعت فقال واقعت امراتي في شهر رمضان عامدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها وفرقها
على المساكين فقال اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة
اهل احوج مني ومن عيالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا وضحك حتى
بدت انيابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلها واطعم عيالك تجزيك ولا
تجزي احدا بعدك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان

فعليه ما على المظاهر واذا جامع امراته في نهار رمضان عامدا فعليهما القضا
والكفارة ان كانت مطاوعة وان كان مكرهة لا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم
في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع
فيما دون الفرج او اتى بهيمة او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة
عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل او احتلم
فانزل او تفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها بشهوة
فانزل فعليه القضا دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المرأة اذا انزلت
ولا باس بالقبلة والمس للصايم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن ولو اكل او شرب
متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا او اهليلجة او لوزة
صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا عليه القضا والكفارة ولو اكل الطين
الارمني عليه القضا والكفارة وان اكل غير الارمني لا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا
او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة رطبة او يابسة
او لوزا يابسا او عجينا عليه القضا دون الكفارة **وفي الاصل هذا** ان كل شئ

بعض

يقصد للغذا او للدوا فعليه القضاء والكفارة وان لم يقصد اليه لا غذاء ولا
دواء فعليه القضا دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة
فعليه القضا والكفارة مما لا يوكل ولا كفارة عليه **وكذلك** كل نبات تنبت من الارض
وخرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسدت صومه
وان كانت للبزاق لم يفسد وان كانا سواء فسد استحسانا ولو اخرج البزاق
من فيه ثم ابتلعه فسد صومه **وكذلك** اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل اصبعه في
دبره لا يفسد صومه ولو دهنها او بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها فسد صومه
ولو ادخل خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه وان غابت في الدبر فسد
وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع فسد صومه
ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة ولو شك في طلوع
الفجر او في غروب الشمس **والافضل** ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك
ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صوم ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب

فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم يجب الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك
في الغروب وقال بعضهم لا يجب لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الا
فطار سنة ومن راى رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته فان افطر
فعليه القضاء دون الكفارة ومن راى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضا
دون الكفارة واذا كانت بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية
هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف ولو كان
من خارج المصر يقبل شهادته ان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه
جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كان بالسماء علة لم يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم ولا بأس للصائم بالاكتحال والادهان دخل طعمه
في حلقه واذا دخل الغبار والدخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه
وكذلك اذا وجد طعم الادوية في حلقه لم يفسد صومه ومن استعط او احتقن او اقطر
في اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا كفارة عليه
وان داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه فسد صومه عند ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله وعندهما لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو قطر
في احليله لم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد
والاقطار في فرج المراة يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل
الى جوفه لم يفسد وان بقي الزج والنصل في الجوف فسد ويكره ان يذوق
شيئا بلسانه او فمه وان مضغ العلك لم يفطر ويكره قيل هذا اذا كان العلك
مجونا فاما اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطره وكذلك يكره للمراة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان منه بد وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره
ان يستاك بسواك مبلول واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح جنبا
لا يضره وان بقي ذلك اليوم على تلك الصفة وليس في افساد صوم غير شهر رمضان
كفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر عليها
وان لم يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين
مسكينا صاعا من بر وكفارة الظهار وكفارة الافطار واحد ويجوز طعام
الاباحة فيها **فصل في القيء** الاصل فيه قوله عليه السلام من قاء فلا قضاء

ومن استقا فعليه القضاء وفي رواية اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء واذا تقيا
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء ملء الفم لم يفسد صومه وان عاد الى جوفه فسد صومه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه عاد الى جوفه ما نقض الوضوء فينقض الصوم وعند
محمد رحمه الله لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو
اعاد فسد صومه بالاتفاق وان قاء اقل من ملء الفم لا يفسد صومه بالاتفاق
وكذلك ان عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله
لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه وجد
منه الصنع حيث اعاده ولو استقا ملء الفم فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده بعد
ذلك او لم يعد وان استقا دون ملء الفم لم يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه
لم ينقض طهارة فلا ينقض صومه وعند محمد رحمه الله فسد صومه سواء اعاده
بعد ذلك او لم يعده لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان عاد
ان عاد لم يفسد وان اعاده فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد منه
الصنع بالاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارة فلا ينقض

صومه

صومه والله اعلم **فصل في العذر** الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ومن افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء
في ايام اخر الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها افطرت وقضت
ولا فدية عليها وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض
والعلة ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض وغيرها ان قدر
على القضاء يلزمه ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه
وان قدر على قضاء البعض دون البعض يلزم قضاء ما قدر وان مات في جميع
هذه الوجوه ان اوصى ان يطعم عنه صحت ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم
نصف صاع من بر وان مات من غير وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه الا
ان يتبرعوا وهم من اهل التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات واوصى ان يطعم عنه
ومن شرع في صوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض او النفساء او افاق المجنون او برئ المريض واما المسافر في نهار رمضان

يمسكون بقية ذلك ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما يمضي من الشهر
الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان شيئاً ولو نوى الحائض والنفساء والكافر صوم
ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي اذا نويا
عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي والمسافر اذا
نووا عن الفرض اجزأهم وكذلك التطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون
الاصلي والعارضي وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة والاقامة والصحة
قبل الفجر بساعة يلزمهم صلاة العشاء وصوم الغد الا الحائض اذا كانت ايامها
دون العشرة والنفساء اذا كانت دون الاربعين فان وجدتا من الليل مقدار ما يسع
فيه الاغتسال وساعة اخرى يلزمهما صلاة العشاء وصوم الغد ولو اشتبه على الا
سير في يد العدو شهر رمضان فتحرى لا يخلو اما ان وافق صوم شهر رمضان
او تقدم او تأخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تأخر الا في
ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها فحسب **فصل في متفرقة**
مسائل المتفرقة الصائم اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم يأكل ولو تثاوب

ونو

صوم

فوقعت قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه وهو نائم او كان مكرهاً فسد
ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان فلا فدية عليه وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم بعينه فصام بنية يقع عن المنذور
ولو نوى عن واجب آخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع
عن القضاء في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع ولو نوى قضاء
رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن المنذور
المريض اذا نذر صوم شهر بعينه ان مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوماً منه
لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه
ليلة من شهر رمضان وفي يوم منه ونوى ذلك اليوم اجزأه ولو نذر صوم شهر
بعينه لزمه وان افطر يوماً منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين
اذا اراد يميناً القول على التمام التتابع فيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمع القضاء

والكفارة ولو اوجب شهرًا متتابعًا غير عين فافطر يومًا استقبل واذا حاضت المرأة
في صوم شهرين لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين فانها تستقبل وروى
عن محمد انها لو صامت شهرًا انه حاضت ثم ايست من الحيض استقبلت وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انها لو حبلت في الشهر الثاني تبنى ولو نذر صوم سنة متتابعًا
فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي
فيه الاقامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس ولا باس
ان يفطر وكره ابو حنيفة رحمه الله للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء وصب
الماء على الرأس والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد
والحجامة للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين له انه ليس عليه فالاولى
ان يمضي فيه وان افطر لا قضاء عليه وكذلك هذا الحكم في الصلاة المرأة اذا كانت
طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا
طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صامها كان صائمًا
ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج عن

عهده

54

عهده النذر خلافًا لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده لا قضاء
عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء
ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم
ولا باس بصوم يوم الجمعة في الاصل صحيح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكره الا ان يصوم يومًا قبله او بعده ويكره صوم النيروز
والمهرجان ويستحب صوم الايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع
الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه تام ولو مس امرأته
او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا
اذا تاول حديثًا او استفتى فقيهًا وان اخطأ الفقيه او كان الحديث خطأ
لا تجب الكفارة ولو ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فافطر فعليه القضاء والكفارة
ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهما فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه
ولو افطر في رمضان مرارًا ولم يكفر تجب كفارة واحدة وان كفر عن اليوم الاول

ثم افطر يوماً آخر تلزمه اخرى ولو افطر يومين من رمضانين فعليه لكل يوم
كفارة ولو افطر ثلثة ايام من رمضان فاعتق للاول حين افطر ثم الثاني والثالث
كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة لليوم الثالث واستحقت
الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني وكذلك اذا استحقت
الاولى واذا استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا شيء عليه ولو صام اهل
مصر تسعة وعشرين يوماً وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوماً
فان لم يعلم المريض ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوماً ولو صام اهل مصر ثلثين يوماً
للرؤية وصام اهل مصر تسعة وعشرين يوماً للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم
واحد هذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت يختلف فيه المطالع فان كانت تختلف
لم يلزم احدى البلدتين حكم الاخرى ويكره للزوجة من صوم التطوع الا من عذر
وروي عن محمد رحمه الله انه قال اذا دعاه آخر له الى الطعام فهذا عذر فيفطر
ويقضي ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او قال الرجل يوم قد اكل فيه فلا
شيء عليهما ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم

في يوم

في يوم اكل فيه او حاضت المرأة فلا شيء عليهما في قول محمد رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلاً لم يجب عليه شيء
عند محمد رحمه الله والرواية عن ابي يوسف رحمه الله ولا تصوم المرأة تطوعاً
بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا تضر به بان كان صائماً او مريضاً
فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان
يصوموا بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج والمولى ان يفطر اذا
كان الشروع بغير اذنهما وتقضي المرأة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي العبد
اذا اذن له المولى او اعتق والاجير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم
تطوعاً الا باذن المستاجر اذا كان له الصوم يضر به في الخدمة وان كان لا يضر
فله ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته يتطوعونه بغير اذنه
نسأل الله تعالى ان يرزقنا درجة الصائمين ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين
بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
باب العمل بالعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء

أمناء الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا
فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسول فاعتزلوهم
واحذروهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للذي لا يعلم مرة ولمن
يعلم ولا يعمل سبع مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل مرة
واحدة وويل للعالم سبعين مرة وعن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال لا اخاف
ان يقال لي يوم القيمة يا عويمر ماذا علمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة
يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وعن عيسى ابن مريم عليهما السلام انه قال من علم
وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات عظيما وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمر وما اكثر الثمار وليس كلها
بطيب وما اكثر العلماء وليس كلها برشيد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع
وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الله ابن سلام رضي الله عنهما
من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور العلماء
قال الطمع قال سهل ابن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم

سكرى

سكرى الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم مغرورون الا المخلصون
على خطر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه انه قال اذا لم يعمل
العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر
للجاهل سبعين مرة للعالم مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في
آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من ازداد علما فلم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال الحسن البصري
رحمه الله عقوبة العلماء موت القلوب وموت القلوب طلب الدنيا وقال مالك ابن
دينار رحمه الله قرأت في بعض الكتب ان الله عز وجل يقول ان اهون ما انا
صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم وان
كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى ابن معاذ الرازي رحمه الله يقول

يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسراوية وابوابكم
ظاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطباعكم ماردية واوا
نيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية
وقال مالك ابن دينار رحمه الله ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب
كما ينزل المطر كما يزل القطر عن الصفا وقال عيسى ابن مريم عليهما السلام مثل الذي
يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت فكذلك
من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤوس الاشهاد وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كتم علما عنده الجم بلجام من النار وقال رجل للحسن البصري
رحمه الله ان فقهاءنا يقولوا كذا فقال الحسن البصري هل رايت فقيها قط انما
الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه
وكان يقال اذا اشتهى العلماء بجميع الحلال واذا اعتنى العلماء بجمع الحلال صار العوام اكلة
الشبهة واذا صار العلماء ياكلون الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الناس اشر قال العلماء اذا فسدوا ولذا فسد العالم بفساد

بفساده العالم وقال بعض العلماء تعلم العلم في زماننا هذا نزهة والاستماع
مؤانسة والقول به شهوة والعمل به نزع النفس وروي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من تعلم لاربع دخل النار يباهي به العلماء او ليماري به السفهاء
او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الاموال قال الفقير الى رحمة الله تعالى
فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره لكي
ينتفع ذلك الغير به ويكون خائفا من الله مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا
بقضائه مواظبا على عبادة ربه مظهر الشريعة رسوله مداوما على نشر العلم منقطعا
عن مخالطة السلاطين محترزا عن دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما
قسم الله تعالى غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع فيما ايدي الناس
ولا مفتخر بجاهه ولا معجب بعلمه ويكون مراقبا لاحواله حافظا لسائر اعضائه
صادقا في اقواله مستقيما في افعاله عادلا في احكامه مستمعا الكلام الوضيع والشريف
مجيبا لهم باللين والانصاف غير مائل الى نصف دون صنف ولا يكون
ناصحا وداعيا لهم الى الطاعة يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وينفي بينهم

بالحق ويعين المظلوم ولا يأخذ الرشوة ولا يخاف السلطان ويقول الحق
بين يديه وان كان مرًّا ولا يتكلم بهواه في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه
بالقسط ولا يميل اليه ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواءً
في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني لغناه ولا لذي جاهٍ لاجل جاهه بل يكون
تواضعه لوجه الله تعالى والاكرم عنده من هو اكرم عند الله تعالى ويكون محبًّا
لارباب الخير ومحرضًا لهم على خيراتهم ومبغضًا لارباب الشر وناهيًا لهم
عن سوء افعالهم ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى سبيل الرشاد ويفحص
عن نوابه واعوانه كيلا يظلمون الناس ويقعد ظاهرًا ويكون بابه مفتوحًا
وسقيفته غير مردودٍ ويكون ناصحًا للمتعلمين ومتواضعًا لهم صابرًا على
تعليمهم ومتحملًا منهم ومحرضًا لهم ومشفقًا عليهم وناظرًا في احوالهم يجتهد في
بقدر وسعه وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك رياءً ولا
سمعةً ولا رسمًا ولا عادةً ولا زيادة جاهٍ ولا اجرةً وانما يريد به نشر العلم
وتكثير الفقهاء وتقليل الجهلاء واظهار دين الله تعالى واقامة رسول الله

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ويستقر قواعد الاسلام ويفرق بين الحلال والحرام
ويكون مخلصًا في ذلك وراغبًا في الآخرة ومتيقنًا بما وعد الله للعلماء العاملين بعلمهم
من الثواب في الآخرة وراجيًا ثوابه وخائفًا من عقابه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
يراد من العالم عشرة اشياء الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم
والتواضع والعفة عن اموال الناس والدوام على النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو
ان يكون بابه مفتوحًا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود النبي عليه السلام انما
ابتلي من شدة الحجاب نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم والعمل ويجعلنا من العاملين المخلصين
المتوكلين الصابرين القانعين بما قسم لنا الراضين بما قضى علينا الشاكرين بما انعم الله
علينا ونسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضله وجوده وكرمه انه
ذو الفضل والاحسان والكرم والامتنان وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين والحمد لله رب

العالمين

تمت المقدمة الغزنوي من شهور جمادى الاولى في يوم الخامس سنة ثلث وثمانين والف
حسبنا الله ونعم الوكيل غفر الله لكاتبه ولقاريه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسلوا ايديكم قبل الطعام فانه كفارة للذنوب
ومن غسل يده قبل الطعام غفر الله له الذنوب كلها وكتب الله تعالى بكل آية في القرآن عبادة سنة واعطاه الله
بكل شعرة في بدنه مدينة في الجنة وفتح الله عليها ابواب الرحمة واستغفر له الملائكة وان مات
من يوم وليلة مات شهيدا وكتب الله بكل لقمة اكلها عتق رقبة ولا يقوم مقامه الا مغفورا
وقضى حوائجه في الدنيا والآخرة ومن غسل يديه بعد الطعام ناداه ملك من تحت العرش يا عبد الله
استأنف العمل وقد غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك وما تأخر وكتب الله تعالى بكل عرق في جسده
عبادة ستين سنة واعطاه الله تعالى ثواب الف صديق وكتب الله تعالى بكل لقمة اكلها عبادة
سنة واعطاه الله تعالى بكل قطرة ما يقطر من يده مدينة فان مات في يوم وليلة مات شهيدا نقل من الفتح
البخاري قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء يحرق الذنوب كما يحرق النار الحطب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم توفيق وقال النبي عليه السلام
الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة قال علي كرم الله وجهه
ورضي الله تعالى عنه تكاسل المرء في الصلوة من ضعف الايمان مسئلة فان قيل ما الحكمة ان الله
فرض الوضوء في اربعة اعضاء قلنا الحكمة في ان آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه ومشى اليها

برجليه

برجليه وتناولها بيديه ووضع يديه على رأسه قبل التوبة فقيل اغسل
وجهك كما توجهت اليها اغسل يديك لما تناولتها اليها وامسح رأسك
لوضع يديك على رأسك واغسل رجليك لمشيك اليها كنت على الاعمال
من تكلم او شرب واكل بعد سنة الفجر والظهر اعاد السنة قال خلاصة من صلى اربعا
قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا او اكل او شرب فقد نقض سنته فيجب عليها اعادة
السنة فكذلك سنة الفجر والركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء فتاوى حجة
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مشط لحيته كل ليلة عوفي من انواع البلاء
وزيد في عمره صدق رسول الله وقال النبي عليه السلام اذا قال العبد الله اكبر للصلوة
اجتمعت ذنوبه على ظهره فاذا ركع اجتمع على كتفه الايسر فاذا سجد تحط ذنوبه
على الارض قال عيسى بن مريم اخبرني جبرائيل فقال يا بشر بالحمد لله ما من مؤمن
اذا قام الى الصلوة فقال الله اكبر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فاذا استعاذ
بالله تعالى كتب الله تعالى ثواب عشرين حجة وعمرة فاذا ركع كما تصدق بوزن الجبال من الذهب
الاحمر فاذا قرأ سبحان ربي العظيم ثلث مرات فكانما قرأ كل كتاب انزل الله تعالى

على انبيائه ورسله فاذا قال سمع الله لمن حمده نظر الله تعالى اليه بالرحمة في كل يوم سبعين مرة
واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثاً فكانما اعتق بكل اية عبداً فاذا جلس
وتشهد اعطاه الله تعالى ثواب الانبياء فاذا فرغ وسلم فتح الله تعالى ابواب الجنة يدخل
من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب قال عليه السلام الجماعة سنة مؤكدة لا يجوز تركها الا لعذر
ولا يتخلفها الا منافق بين الواعظين وقال عليه السلام فمن صلى وقرأ خلف كل صلوة
اية الكرسي مرة او ثلث مرات قل هو الله احد فقد نجا من عذاب القبر وقال عليه السلام اذا كبر الامام
كتب الله له مائة الف وعشرين الف درجة وقال عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة خير له
من صلوة في بيته اربعين سنة من ذر الواعظين وقال عليه السلام سبع بيوت لا ينزل
فيها رحمة الى يوم القيمة الاول بيت فيه امرأة مطلقة والثاني فيه امرأة خائنة
لزوجها والثالث بيت فيه شهوة الخمر والرابع بيت فيه جنابة والخامس فيه بيت لا
يذكر الله تعالى والسادس بيت فيه آلة اللهو والسابع بيت فيه امرأة سارقة مال زوجها
عشرة مواضع يكره الصلوة فيه ولكن يجوز الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي
ومعاطن الابل ومرابط الغنم وعلى سطح المزبلة والخلا والاسطبل والطاحونة خزانة الفقه

قال النبي

60

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة نفر لا يقبل الله تعالى صلوتهم رجل صلى
وحيداً بغير قراءة ورجل صلى ولم يؤد الزكوة ورجل يؤم قوماً وهم له كارهون
ورجل مملوك ابق ورجل شارب الخمر مدمن وامرأة باتت وزوجها ساخط
عليها وامرأة حرة صلت بغير خمار والامام الجائر واكل الربا ورجل لا تنهى صلوته
عن الفحشاء والمنكر لا يزداد منها بعد الله تعالى الا بعداً منبهات عن عمار بن ياسر عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلثة لا يدخل الجنة ابداً الديوث والرجلة من النساء
ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفنا فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله
قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال ومن تشبه بالمرأة عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة الا اخبركم بشيء يسير وثواب كثير
قالت بلى يا رسول الله قال ما من عبد وامة سجد كل ليلة بعد الوتر سجدتين يقول
فيهما سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح خمس مرات او سبع مرات ويقرأ
في القعدة بين السجدتين اية الكرسي مرة وبعد السجدتين يتشهد ويسلم الا
غفر الله ذنوبه كذلك في تلخيص الاحياء في باب فضلة السجود وعن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ثلث نغبطهم ان الله ظل عرشه يوم القيمة لا ظل الا ظله المتوضي في المكاره
والماشي الى المسجد في ظلم الليل ومطعم الجايع وقيل الظلم الظالمين بنفسه ثلثة من تواضع
لمن لا يكرمه ورغب في مودة من لا ينفعه ومادح من لا يعرفه حديث قدسي
بشر المشايين المساجد في ظلم الليل بالنور التام يوم القيمة رجل يمشي من صف الى صف
لا يفسد صلاته وان مشى الى صفين فسدت صلوته وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى
الى صف اخر جازت صلوته فتوح العيون ولو ضم السورة في الاخريين من الفرايض
او كرر الفاتحة او تشهد في القيام او قرا التشهد الاخير مرتين لا سهو عليه عند الايمة
على مذهب ابي حنيفة سجود التلاوة واجب على من تلا اية والسامع لان قوله
عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها ولان ايات السجدة كلها دالة
على الوجوب توفيق ويكره للقوم ان يقرا القرآن جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع
المامور به وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قنية روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشي الى المسجد كفارة في كل قدم لذنب سنة مطلب
الحكمة في صلاة الجنازة بلا ركوع ولا سجود لانه يجتمع الكفار على المؤمنين

في الاخرة لئن سجدنا للصنم وانتم سجدتم للميت فرفع النبي عليه السلام الركوع
والسجود بهذه الحكمة ثم اعطى الله ثواب الركوع والسجود في يوم القيمة نقل من المصطفى الحكمة
وقال الروح روح الا قبرها من الاموات يقولون ائذن لنا يا رب بالنزول الى منازلنا
حتى نرى اولادنا وعيالنا فينزلون في ليلة القدر كما قال ابن عباس اذا كان يوم
العيد ويوم عاشوراء ويوم ليلة الجمعة الاول من رجب ويوم ليلة من نصف شعبان
ويوم الجمعة تخرج اموات من قبورهم فيقفون على ابواب بيوتهم ويقولون ارحموا
علينا في هذه الليلة بلقمة من الصدقة فانا محتاجون اليها فاذكروا ذلتنا
في ضيق قبورنا ولا تنسونا بكثرة خيركم ودعائكم فانا محتاجون اليكم ابدا
فان وجد من الصدقة والدعاء رجع فرحا ومسرورا وان لم يجدوا رجع محزونا
اذ كان عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ياتي على
الميت ساعة اشد من ليلة الاولى فارحموا اموالكم بشيء من الصدقة فان لم يتصدقوا
فصلوا ركعتين واقرؤا في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة والهكم التكاثر
عشر مرات وقولوا يا ربنا وابعث ثوابها الى قبر فلان قال يبعث الله تعالى

من ساعة الف ملك مع كل ملك نور وهدية فيونسونه الى ان ينفخ في القبور
ويعطيه الله تعالى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات رجل اصبح صائما متطوعا
فدخل على أخ من اخوته فسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر لما روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من افطر لحق اخيه كتب الله تعالى ثواب صوم الف يوم ومن
صلى فضى ذلك اليوم كتب الله تعالى ثواب صوم الفي يوم قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان توفيق لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطأنا الاية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انزل عليكم
الضعف جاء برزقه واذا ارتحل راح بذنوبكم مغفورا قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من ضيع عن سنتي حرمت عليه شفاعتي ومن تمسك عند فساد
امتي كان معي في الجنة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الجماعة
يفضل على صلوة الفرد بخمسة وعشرين درجة يؤخذ الخراج من تارك
الصلوة في كل يوم خمسة دراهم من الفلوس صدق رسول الله وصدق محمد حبيب الله